

T. C.

HARRAN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

AKILCI AKIMLARIN İSLAMÎ PARAMETRELERE ETKİSİ

Ayoob KHALID MAHMOOD

ŞANLIURFA – 2021



T. C.

HARRAN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

AKILCI AKIMLARIN İSLAMÎ PARAMETRELERE ETKİSİ

Ayoob KHALID MAHMOOD

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi M. Cüneyt GÖKÇE

ŞANLIURFA – 2021



T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS
TEZ ONAY SAYFASI

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Cüneyt GÖKÇE danışmanlığında, Ayoob KHALID MAHMOOD'un hazırladığı **"Akılcı Akımların İslamî Parametlere Etkisi"** konulu bu çalışma 30/04/2021 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Harran Üniversitesi Sosyal öBilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

X Oybirliğiyle / ☐ Oy çokluğu ile

İmza

Danışman	Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Cüneyt GÖKÇE	
Üye	Doç. Dr. Veysel KASAR	
Üye	Dr. Öğr. Üyesi Mehmet TAŞDELEN	

Bu tezin Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalında yapıldığını ve enstitümüz kurallarına göre düzenlendiğini onaylarım.

Prof. Dr. Şevket ÖKTEN
Enstitü Müdürü

Bu çalışma: …………. Tarafından Desteklenmiştir.
Proje No : ……………

Not: Bu tezde kullanılan özgün ve başka kaynaktan yapılan bildirişlerin, çizelge, şekil ve fotoğrafların
kaynak gösterilmeden kullanımı 5846 sayılı Fikir ve Sanat Eserleri Kanunundaki hükümlere tabidir.

HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

ORİJİNALLİK RAPORU VE BEYAN BELGESİ

ÖĞRENCİ BİLGİLERİ

Adı-Soyadı	Ayoob KHALID MAHMOOD
Öğrenci Numarası	175230035
Enstitü Anabilim Dalı	Temel İslam Bilimleri
Programı	Tezli Yüksek Lisans (Kelam)
Başlık (Türkçe)	Akılcı Akımların İslamî Parametlere Etkisi

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yukarıda başlığı belirtilen Yüksek Lisans Tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam 102 sayfalık kısmına ilişkin 16/02/2021 tarihinde şahsım/ danışmanım tarafından **Turnitin** adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, benzerlik oranı %23 'tür.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 6 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yukarıda bilgileri verilen tezli/tezsiz lisansüstü programlarda seminer, dönem projesi, tez vb Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu tarafından kabul edilen lisansüstü orijinallik raporu alınması uygulama esasları ile belirlenen azami benzerlik oranlarını aşmadığını ve bütün bilgilerin, akademik kurallara uygun olarak toplanıp sunulduğunu, çalışmada bana ait olmayan tüm veri, düşünce ve sonuçları andığımı, blok şeklinde alıntılar yapmadığımı ve tüm alıntıların bilimsel atıf kuralları çerçevesinde kaynağını gösterdiğimi, Yükseköğretim kurulu bilimsel araştırma ve yayın etiği yönergesi ile Harran Üniversitesi bilimsel araştırma ve yayın etiği yönergesinin 8. maddesinde yer alan etik ihlallerden her hangi birisinin yer almadığını, etik ihlal tespiti halinde, Enstitü yönetim kurulunca, diplomamın iptal edilmesini kabul ediyorum.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

17/02/2021
Ayoob KHALID MAHMOOD

Yukarıda yer alan raporun ve beyanın doğruluğunu onaylarım. 17/02/2021
Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Cüneyt GÖKÇE

ÖZ

KUR'ÂNİYYÛN ÖRNEĞİNDE AKILCILIK AKIMLARININ İSLÂMÎ SÂBİTELER ÜZERİNDEKİ ETKİSİ

MAHMOOD, Ayoob khalid

Yüksek Lisans Tezi

Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi M. Cüneyt GÖKÇE

Haziran, 2021, 83 sayfa

Bu çalışma, akılcılığı ön planda tutan fırkalardan biri olan Kur'âniyyûn akımını ele almaktadır. Yunan felsefesi, komünizm, kapitalizm gibi akılcılık akımlarının sayısı çok fazla olduğundan, bu tez kapsamında bütününü ele almak mümkün değildir. Bu çalışmada örnek olarak Kur'âniyyûn akımı işlenmektedir. Çünkü gerek İslâmî sabiteleri değiştirerek gerek yerine başkasını getirerek gerekse akla dayanan hatalı yorumlamalar yaparak dini anlamda doğru yoldan sapanların en aşırısı bu gruptur.

Araştırmada, Kur'âniyyûn akımını ele almadaki amaç, onların şüphelerini dile getirip bu şüphelere ayrıntılı cevap vermek değildir. Aksine bu çalışmanın alanı, onların İslâmî sâbiteler üzerindeki etkilerini incelemeyi ve Kur'an metinlerinin tefsirinde Hz. Peygamber'in (s.a) sünnetine bağlı kalmayıp sadece akla dayanmalarından ötürü akılcılık akımları arasında yer almalarını kapsamaktadır.

Her ne kadar Mutezile, ileri sürdüğü görüşlerde aklı bilginin kaynağı kabul ederek dini kuralların ortaya koyulması konusunda (teşrî) aklı temel dayanak noktası almasıyla meşhur olsa da çağdaş akılcılık akımları, aklı kutsama ve onu nassın önüne geçirme konusunda onlardan daha ileri gitmektedirler.

Bu araştırmada, modern akılcılık akımlarının -Kur'aniyyûn da dahil olmak üzere- aklı, Kur'an ve sünnetteki kesin hükümler konusunda yani temel dini sabiteler konusunda karar verici kıldıkları gösterilmektedir.

Ayrıca araştırmada kendilerini Kur'aniyyûn diye isimlendiren bu akımın, sünneti inkar edip akılla hüküm vererek dinden çıktıkları da belirtilmektedir. Bunun yanı sıra Mutezilenin, dini nasslara hürmet ve onu kutsal sayma bakımından, çağdaşlarından çok daha iyi durumda olduğu ortaya koyulmaktadır. Zira Mutezile'den bazıları dini nassları yok saymayıp bazen aklı onların önüne

geçirmişlerdir. Buna karşılık çağdaş akılcılık akımlarının dini yorumlama anlamında takip ettikleri bir yöntem yoktur ve düşüncelerinin temeli sağlam vahiyle çelişen hastalıklı akıllarıdır.

Laikler ve ateistler dinin, otoriteye ve devlete karışmasını ya da insanların hayatlarına karışmasını istemeyerek, dinin tamamını reddederken, Kur'âniyyun akımı da bunun gibi Kur'an'ı açıklayıcı konumunda olan sünnet ile ortaya koyulmuş hükümlerin çoğunu reddetmektedirler. Ayrıca onlar, Allah ile kul arasında olan namaz, oruç ve hac gibi kişisel kulluğun temel esaslarının yanı sıra devlet ve toplum hayatının tanzimiyle alakalı genel esaslardan olan miras, örtünme vs. konularla alakalı hükümleri de reddetmektedirler.

Ayrıca Kur'aniyyûn akımı, hüküm koymada İslamî esaslardan kabul edilen selef-i salihinin sözlerini, alimlerin icmasını vd. meseleleri dikkate almadıkları gibi ayetlerin iniş sebepleriyle ilgili rivayetleri de reddetmektedirler. Bununla beraber bu akım, Kur'an'da yok diye evli kişinin zinası konusundaki recm hükmünü inkar etmektedir.

Bu akım, sünnetle amel etmenin şirk olduğunu ileri sürmüşlerdir. Onlar, haramları ihlal edip dinen kabul edilmesi gereken meselelerde insanları şüpheye düşürmektedirler. Mesela namaz konusunda; namazların rekatlarının sayısında Müslümanları şüpheye düşürmektedirler. Ayrıca namazın, Müslümanların kıldığı namaz gibi olmadığını iddia etmektedirler. Yine onlardan bazıları; namazın günde sabah, ikindi ve akşam olmak üzere 3 vakit olduğunu ve her birinde 3 rekat olarak toplamda 9 rekat olduğunu öne sürmektedir. Diğer bir kısmı ise bunun aksine bütün farz namazların 2 rekat olduğu söylemektedir.

Bu akımı benimseyenlerin Müslümanları şüpheye düşürmeye çalıştıkları meselelerden biri de dini temizlik konusudur. Onların batıl inançlarına göre cinsi münasebet sonrası meydana gelen abdestsizlik durumunda (cünüplük), gusül gerekmemektedir. Bunun yanı sıra erkeklerin sünnet olmasının İslam'da yeri olmadığını ve namazda kadınların erkeklere imamlık yapabileceklerini söylemektedirler.

Anahtar Kelimeler: Kur'aniyyûn, akılcılık, sünne, sabitler.

SUMMARY

THE EFFECT OF RATIONALIST MOVEMENTS ON ISLAMIC CONSTANTS IN THE EXAMPLE OF QUR'ANIYYUN

MAHMOOD, Ayoob khalid

Master's Thesis

Department of Basic Islamic Sciences

Thesis Advisor: Asst. Prof. M. Cüneyt GÖKÇE

page 83 June , 2021,

This study analyses the Qur'aniyyun movement that is one of the sects prioritizing rationalism. Since the number of rationalist movements such as Greek philosophy, communism, and capitalism is very large, it is not possible to cover all of them in the scope of this thesis. In this study, Qur'aniyyun movement is discussed_as an example because this group is the most extreme of those who deviate from the right path in the religious sense, either by changing Islamic constants, replacing them with another, or making erroneous interpretations based on reason.

The purpose of studying the Qur'aniyyun movement in this research is not to express their doubts and give detailed answers to these doubts. On the contrary, the field of this study includes the examination of their effects on Islamic constants and being among the rationalist movements since they don't abide by the Prophet's (PBUH) sunnah but rely only on reason in the interpretation of nass (Qur'anic texts).

Although Mu'tazila is famous for accepting reason as the source of knowledge in the opinions put forward and taking the (legislative) reason as the main basis for the establishments of religious rules, contemporary movements of rationalism go further than they do in sanctifying the mind and putting it ahead of nass (religious texts).

In this research, it is shown that modern rationalist movements –including Qur'aniyyun- make the mind decide on the definite provisions in the Qur'an and sunnah, that is, on the basic religious constants.

In addition, it is stated in the research that this movement, which calls itself the Qur'aniyyun, abolished the religion by denying the sunnah and making judgments with reason. Besides, it is revealed that the Mu'tazila were in a much better situation than their contemporaries in terms of respecting nass (religious texts) and considering them sacred because some of the Mu'tazila did not ignore the nass (religious texts) and sometimes put the mind ahead of them. On the other hand, contemporary rationalist movements do not have a method in terms of religious interpretation, and the basis of their thoughts is their sick mind, which contradicts sound revelation.

While secularists and atheists reject religion as a whole by not wanting religion to interfere with the authority and the state or interfere in people's lives, the Qur'aniyyun movement, likewise, rejects most of the provisions set forth by the sunnah, which is in the position of explaining the Qur'an. Moreover, in addition to rejecting the basic principles of personal servitude, such as prayer, fasting, and pilgrimage, which are between Allah and the servant, they also reject the relevant provisions on inheritance, veiling, etc., which are the general principles related to the regulation of state and social life.

Furthermore, besides not paying attention to the words of Salaf as-Salihin, which are accepted as one of the Islamic principles in making judgments, the consensus of scholars, etc., the Qur'aniyyun movement also rejects the narrations about the reasons for the revelations of the verses. With that being said, this movement denies the provision of stoning on the adultery of a married person because it is not in the Qur'an.

This movement alleged that it is polytheism to act according to the sunnah. They violate harams (the things forbidden by the religion) and make people doubt the issues that should be accepted by the religion. For example, about the prayer, they make Muslims doubt the number of rak'ahs of prayers. They also claim that prayer is not like the prayer performed by Muslims. Again, some of them claim that prayers are three times a day, which are morning, afternoon, and evening, and there are 9 rak'ahs in total, 3 rak'ahs in each. Others, on the contrary, say that all obligatory prayers are 2 rak'ahs.

One of the issues that those who embark on this movement try to make Muslims doubt is the issue of religious cleanliness. According to their superstitions, ghusl (ritual ablution of the whole body) is not required in case of lack of wudu (ablution) after sexual intercourse. In addition, they say that circumcision of men has no place in Islam and that women can lead men in prayer.

Key words: Qur'aniyyun, rationalism, sunnah, constants

ملخص البحث

رسالة الماجستير

أثر التيار العقلي علي الثوابت الإسلامية القرآنيون انموزجا

أيوب خالد محمود

جامعة حران

معهد العلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

2021، حزيران : ص 83

يتناول بحثنا هذا على ذكر القرآنيين كفرقة من تيارات العقلية نموذجا ، ولا نتطرق إلى ذكر كل التيارات العقلية لأنهم أكثر من أن تحصى كما وجدوا في الإسلام وخارجه كالفلاسفة اليونانية ،والشيوعية ، والرأسمالية ، والعلمانية مثلا ، وذكرنا للقرآنيين نموذجا لأنهم أشد انحرافا عن الثوابت الإسلامية بالتغير والتبديل والتأويل العقلي الفاسد .

وليس هدفنا من ذكرنا للقرآنيين ذكر شبهاتهم والرد عليهم جملة وتفصيلا وإنما مجال بحثنا ذكر تأثيرهم على الثوابت الإسلامية

ودخولهم في التيارات العقلية يأتي من حيث أنهم يعتمدون على العقل فقط في تفسراتيهم لنصوص القرآن ، ولا يتمسكون بالسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

فنلاحظ أن المعتزلة اشتهر أنهم قد حكموا العقل وجعلوه مصدرا من مصادر المعرفة والتشريع ، ولكن التيارات المعاصرية العقلية قد انحرفوا أكثر منهم في مجال تقديس العقل وتقديمه على النص .

أن البحث بينت أن التيارات العقلية المعاصرة -ومنهم القرآنيون- قد قفزوا على النص وجعلوا العقل حاكما على النصوص القطعية من الكتاب والسنة وكذا جعلوه حاكما على الثوابت الأصلية التي لا تقبل التغير مطلقا، وبينت أن من التيارات التى سمت أنفسهم قرآنيين ينكرون السنة وحكموا العقل وهم قد خرجوا عن الملة بذلك ، وبينت أن المعتزلون القدمى أحسن حالا من المعاصرين بكثير من ناحية احترام النص وتقديسه فمنهم لم يمهلوا النص وانما قدموا العقل عليه أحيانا لكن التيارات العقلية المعاصرة لا منهج لهم يسرون عليه وانما مناط فصكرهم عقلهم السقيم المناقض للوحي السديد .

وإذا كان العلمانيون والملاحدة يرفضون الدين بأكمله ولا يريدون تدخله في السلطة والدولة

وبعضهم لا يريدون تدخله في حياة، والقرآنيون كذلك يرفضون أكثر ما هو ثابت بالسنة التي هي مبينة للقرآن الكريم _من الأحكام يرفضون ماهو خاص بين العبد وربه مثل الصلاة والصيام والحج وما هو عام في تنظيم الدولة وتنطيم حياة الناس كالحدود، والنظام الميراث ،الحصجاب ...

وكما لا يعتد القرآنيون بأقوال السلف أو إجماع العلماء أو القياس وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي، كما يرفض القرآنيون روايات أسباب النزول ، أما في الأحكام فقد أنكروا الرجم في الزاني المحصن لأنه ليس في القرآن.

وقالوا ان العمل بالسنة شرك.

لقد تعدى القوم الحرمات، وشككوا في المسلمات، التي علمت بالضرورة من دين الإسلام

ففي الصلاة : شككوا المسلمين في عدد ركعاتها ، وأنها ليست كما يصليها المسلمون ، قال بعضهم عددها ثلاث مرات في اليوم ، وهي تسع ركعات في البكور والزوال والآصال ، كل صلاة ثلاث ركعات، بل قال بعض الآخر إنما هي ركعتان في جميع الفروض ،

ويظهر أن أصحاب هذا الفكر لا يهتمون بالصلاة ، ولا يعيرون لها اهتماما ، وليس لها مكانة عندهم

ومن تلك الأحكام التي سعوا إلى تشكيك المسلمين فيها ، أحكام الطهارة

من إعتقاداتهم الباطلة أن الجنابة الناتجة عن المعاشرة الزوجية ليس عليهما غسل وقالوا فلا ختان في الإسلام ، ولا غسل على من لامس أمرأة ،ممارسة جنسيا ومن ذلك تجويزهم للمرأة إمامة الرجال في الصلاة

فنعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلال بعد الهدى ومن الغي بعد الرشاد

الكلمات المفتاحية : القرآنيون ، العقل ، السنة ، الثوابت

AKILCI AKIMLARIN İSLAMÎ PARAMETRELERE ETKİSİ

İÇİNDEKİLER

المبحث الرابع: تعريف القرآنيين ونشأتهم وأهم أفكارهم

المبحث الخامس: أثر التيار العقلية على الثوابت

الإختصارات

تح: تحقيق

ج:الجزء

د:الدكتور

ص:الصفحة

م:ميلادي

ه:هجري

د.ت: دون تاريخ

ط:الطبعة

المقدمة

الحمدالله الذي أكرمنا بنور الفهم والعقل ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه اولى الهدى والفضل :

أما بعد:

فإن العقل مناط التكليف البشري، وأمارة تميز الإنسان عن الحيوان ، وعلامة التكريم البشر على الخلق، فبه يعبد الله تعالى، به تيسر حركة الحياة، وبه ترقى الشعوب والأمم ، وبه تكونت الفرقة والمذاهب والنحل ، وظهرت التيارات العقلية في التأريخ الإسلامي بدأ بالمعتزلة وانتهاء بالتيارات العقلية المعاصرة أمثال القرآنيين والحداثيين الذين قضوا في تحكيمهم للعقل المجرد على الثوابت الإسلامية وأولوا النصوص الصريحة الصحيحة بتأويلات فاسدة تخالف العقل السليم والنص الصحيح وهذا ما دفع بي أن أكتب على هذا الموضوع.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في أنه يرتبط بمجال رحب واسع في الآثار العقلية على ثوابت الإسلامية ، وكيف أن أثر العقل فعال في هذا الصدد.

فالمعتزلة اشتهر أنهم قد حكموا العقل وجعلوه مصدرا من مصادر المعرفة والتشريع ، ولكن التيارات المعاصرية العقلية قد انحرفوا أكثر منهم في مجال تقديس العقل وتقديمه على النص .

أسباب اختيار الموضوع :

لهذه الأسباب اخترت هذا الموضوع:

1 - خدمة المصدر الثاني بعد القران وهو السنة النبوية على طريق هذا البحث.

2 - انطلاقا من منهج السلف في التحذير من أهل الأهواء والبدع والانحرافات، وبيان طرقهم ووسائلهم ، وحفظا على عقيدة الإسلام صافية نقية، ودفاعا عنها، وتحذيرا للأمة من طرق الزيغ والانحراف المهلكة .

3 - الالتباس بين الثوابت والمتغيرات الشرعية عند كثير من المشتغلين بالفقه والحديث ، لا يكاد بعضهم يميز بينهما،مما جعل فئة منهم يخضعون الحكم الثابت للمتغيرات الزمانية والمكانية فيعملون علي هدم الأحكام الشرعية ، وتغيير معالمها ، والعبث بأصولها وقواطعها

4 - ويبدو أن الأسباب تتعلق بمدى أثر العقل عند التيار العقلي و-خاصة منهم القرآنييون- في تغير الأحكام وتبديلها ، وبمدى نظره للثوابت التي لا تقبل التغير أصلا.

أهداف الموضوع:

من أهداف الموضوع بيان أن التيارات العقلية المعاصرة -ومنهم القرآنيون- قد قفزوا على النص وجعلوا العقل حاكما على النصوص القطعية من الكتاب والسنة وكذا جعلوه حاكما على الثوابت الأصلية التي لا تقبل التغير مطلقا، وبيان أن من التيارات التى سمت أنفسهم قرآنيين ينكرون السنة وحكموا العقل وهم قد خرجوا عن الملة بذلك وبيان أن المعتزلون القدمى أحسن حالا من المعاصرين بكثير من ناحية احترام النص وتقديسه فمنهم لم يمهلوا النص وانما قدموا العقل عليه أحيانا لكن التيارات العقلية المعاصرة لا منهج لهم يسرون عليه وانما مناط فكرهم عقلهم السقيم المناقض للوحي السديد .

يمكن توضيح أهم الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها في النقاط التالية :

1 - تصور حال المسلمين إذا لم تمسكوا بالسنة المصطفي من عدم ثبوتهم على شيء من العبادات والعقيدة وذلك بسبب تتبع أهواءهم تحت شعار العقل والعقلانية .

2 - الدفاع عن السنة النبوية الشريفة.

3 - تحديد مفهوم دقيق لمصطلحي الثابت والمتغير .

المبحث الأول:

تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث

1.1. تعريف الأثر لغة واصطلاحا

1.1.1: تعريف الأثر في اللغة:

الأثــر لغــة : الأثــر بقيــة مــا تــرى مــن كــل شــيء ومــا يــرى بعــد مــا يبقــى علقــة ، فالأثر بقية الشيء والجمع آثار ([1]).

(أَثَّر) فيه: ترك فيه أثراً، وائتثره: تتبَّع أثره و (تأَثَّر) الشيءُ: ظهر فيه الأَثَرُ. و- بالشيء: تَطَّبع به . والشيء: تتَّبع أثره.[2]

أما التأثير فهو اعم من الإقناع إذ هو في اللغة: إبقاء الأثر في الشيء. وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً. إلا أنه يقرب بدرجة كبيرة من الإقناع إذا تأثر من قصد بالتأثير، قال في المصباح المنير: أثرت فيه تأثيراً: جعلت فيه أثراً وعلامة، فتأثر أي: قبل وانفعل.[3]

1.1.2. الأثر اصطلاحاً:

الأثر حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[4].

يبـــدو أن المعنـــى اللغـــوي والاصـــطلاحي للأثـــر يتفقـــان فـــي أن بقـــاء آثـــار الأشياء ومخلفاتها وما ينتج عنها يسمى بلآثار.

---

[1]- خليل بن احمد الفراهيدي،*العين*: تح: د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي ، ج8،ص236 ، ينظر: محمد بن مكرم بن منظور،*لسان العرب* ،ج4،ص5.

[2]- مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث ، المعجم الوسيط، ، ج1، من أول الهمزة إلى آخر الضاد، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول- تركيا ، د.ت، ص4.

[3]- الطاهر احمد الزاوي، *ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة*، ج3، ط3، 1980 ، مادة (أثر).

[4]- محمد عبدالرؤوف المناوي،*التعاريف التوقيف على مهمات التعاريف*: تح:د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،بيروت-دمشق، ط1،1410ه.، ج1،ص33.

1.2. تعريف العقل لغة

بالنظر إلى المعاجم اللغوية نجد أن مادة (عقل) وردت بعدة معاني ومنها المعاني الَّتي يدل عليها (العقل) في اللُّغة، وهي:

1) الحجر والنَهي: وهو ضدُ الحمق والجمع عقول [(5)].

2) الجمع يقال: رجل عاقل أي جامع لأمره، ومنه عقلت البعير أي جمعت قوائمه[(6)].

3) الحبس يقال: اعتقل لسانه إذا لم يقدر على الكلام، أي حبس عنه[(7)].

4) التَثبُت في الأمور: إنسان عاقل، أي متثبِت في الأمور [(8)].

5) التَمييز: لأنَ الإنسان يميِز بعقله عن سائر الحيوان[(9)].

6) الفهم: يقال: عقل الشَيء يعقله أي فهمه، ولفلان قلب عقول أي فهم[(10)].

7) المسك:- يقال: عقل الدَواءُ بطنَه أي أمسكه[(11)].

8) الملجأ:- يقال: فلان معقل قومه أي ملجأ لهم[(12)]، وبه سُمِي الرَجل مثل (معقل بن يسار)[(13)] من الصَحابة-رضوان الله عليهم -.

[(5)]محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،*لسان العرب* ،–دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان –ط1 -1996م ،458/11.. و محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت:666هـ،*مختار الصحاح* ، دار الرسالة- الكويت – ط1 1403هـ -1938م: ص446.

[(6)]اسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين –ط4-1407هـ-1987م ج7 ،ص72.

[(7)]محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت:666هـ،*مختار الصحاح* ،ص448.

[(8)]محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،*لسان العرب* ،458/11..

[(9)] المصدر نفسه.

[(10)] المصدر نفسه.

[(11)] ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة* : تح: عبدالسلام محمد هارون - دار الفكر-بيروت-لبنان-1399هـ-1979م ج40،ص72.

[(12)] ينظر: أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، *المغرب في ترتيب المعرب*، تح: محمود فاخوري ،و عبدالحميد مختار-مكتبة أسامه بن زيد-حلب-سوريا-ط1-1979م ج20 ،ص76.

[(13)] وهو معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر المزني ، صحب رسول ا□ وشهد بيعة رضوان،سكن بصرة وإليه نسب نهر معقل وتوفى بها في أواخر خلافة معاوية، روى عنه الحسن البصري وغيره، ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الاثير المتوفى630ه ، *أسد الغابة* ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان-ط1-1417هـ-1996م ،.245/5.

ومن المعاني المتعلّقة به أنّه ورد بمعنى الشَّيء النَفيس ولذلك تسمى الدُرة بـ((عقيلة البحر))[(14)].

وقال البعض: العقل الحفظ، يقال: أعقلت درهمي أي حفظتها[(15)].

و ورد بمعان أخرى منها ((اللُّبُّ - الكيس[(16)] - الحصاة))

واخيرا الذي نختاره هو" ما يكون به التفكير والاستدلال و تركيب التصورات والتصديقات"[(17)]

مع أنَ الكثيرَ من التَعريفات تدلُ على كون العقل عاصماً للإنسان يعصمه عن الرَذائل بعد توفيق الله تعالى وهدايته.

1.3. تعريف العقل الاصطلاحا

لقد تعرف العلماء العقل بعدة التعاريف اصطلاحا :

قال العلامة ابن زكريا الانصاري : العقل غريزة يهيأ بها لدرك العلوم النظرية ؛ وقليل إنه نور يقذف في القلب[(18)]

وقيل : نور معنوي في باطن الإنسان يبصر به القلب – أي النفس الإنسانية – المطلوب أي ما غاب عن الحواس بتأمله وتفكره بتوفيق الله عزوجل بعد انتهاء درك الحواس ؛ ولهذا قيل : بداية العقول نهاية المحسوسات[(19)]

وقيل "ما يكون به التفكير والاسدلال وتركيب والتصورات والتصديقات "[(20)]

[(14)]أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا،معجم *مقاييس اللغة* ،.72/4.

[(15)]محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب ،458/11.

[(16)] كما ورد في الحديث ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت)) صححه الحاكم على شرط البخاري في مسنده :*كتاب*

*الإيمان*125/1برقم (191)،وضعفه الألباني في سلسلته برقم (5319)،والحديث عن شداد بن أوس.

[(17)] - مجمع *اللغة العربية* ،*المعجم* الوسيط :ط3،1985 ،دار الفكر ، بيروت ، ص617.

[(18)] - أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،*الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة* – تح: د. مازن المبارك – دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١١هـ ط١- ص٦٧.مادة (عقل).

[(19)] - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ،*الكليات* – تح : عدنان درويش – محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت - ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م- ص ٩٧٨-٩٧٩- (فصل العين) .

او عرفه بعض العلماء الامة كالأمثال احمد بن حمبل والحارث المحاسبي وابن تيمية وابن القيم وجمهور السلف قالوا : ان العقل هو " الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم ؛ وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية ؛ وتدبير الصناعات الخفية الفكرية [21]

وعرفه الحارث المحاسبي بقوله : إنه غريزة واضعها الله عزوجل في أكثر خلقه لم يطلع عليها العباد بعضهم من بعض ولا اطلعوا عليها من انفسهم برؤية ؛ ولا بحس ؛ ولا ذوق ؛ ولا طعم ؛ و إنما عرفهم إياه بالعقل منه [22]

وذهب بعض اهل الكلام بأن العقل علوم ضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات [23]

سئل أحد الحكماء عن العقل فقال هو: العلم بخير الخيرين وشر الشرين ويطلق لأمر: لقوة بها يكون التميز بين القبيح والحسن، ولمعان مجتمعة في الذهن تكون بمقدمات تستتب بها الاعراض والمصالح، والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجود عند اجتناب الولد ثم لايزال ينمو إلى يكمل عند البلوغ [24]

وبالجملة فالعقل هو العاقلة أي المدركة النورية التي ظهر بها صور العلوم المودعة ، وهو مناط التكاليف الشرعية [25]

---

[20] ـ حسين يوسف موسى ؛ عبد الفتاح الصعيدي ،*الإفصاح في فقه اللغة* ـ دار الفكر العربي ـ ج١ـ ص١٣٩ـ (مادة عقل)

[21] ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *إحياء علوم الدين* ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ج١ـ ص٨٥.

[22] ـ أبو عبدالله الحارث بن أسد بن عبدالله المحاسبي، *العقل وفهم القرآن* – تح : حسين القوتلي – دار الكندي ؛ دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ـ ط٣ـص٢٠١ـ٢٠٢.

[23] ـ أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، *البرهان في أصول الفقه* – تح: د. عبدالعظيم محمود الديب – الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨هـ ط٤ـج١ـ ص٩٥.

[24] ـ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، *الكليات :معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* ، سنة الوفاة 1094هـ ، ط2 1433هـ/2012م ، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري ، دار الناشر :مؤسسة الرسالة –بيروت، ص520.

[25] ـ محمد علي التهائوي ، *موسوعة : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* : الناشر مكتبة لبنان / ط1 1996 /ص1200.

المبحث الثاني:

مكانة العقل في الاسلام ومجالاته

2.1. أهمية العقل ومكانته في الإسلام

لقد اختلف مواقف الناس من تحديد قيمة العقل و ابراز مكانته الحقيقية إلى ثلاثة أصناف

الأول : الذين أعلوا في مكانة العقل ووثقوا بقدراته فمنحوه سلطة مطلقة في الحكم على الأشياء فكانت النتيجة اختلاف مذاهبهم ، مع ما يدعونه من معرفة القياس وإعداد آلات النظر والسبب في هذا الاختلاف اتباعهم الهوى قال تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا**﴾ [26] أي أطاع هواه طاعة كطاعة الإله[27]

الثاني :أنكر بعض الناس أن يكون العقل من أسباب المعارف أصلا، محتجين بأن أحكامه متناقضة ، وهذا منهم تعنت ومكابرة ؛ فإن العلوم الثابتة ببديهة العقل ضرورية كالمحسوسات ، مثل العلم بأن الشيء أعظم من جزئه، وأن جزأه أصغر من كله...، ولو أراد أحد أن يشكك نفسه ، في مثل هذه الأحكام العقلية الضرورية الفطرية العجز عن ذلك ، فمن أنكر حكم العقل على الإطلاق، وأن يكون من أسباب المعارف، فهو بمنزلة من ينكر الحواس، ويعامل معاملتهم، كأن يقال له: بم علمت أن العقل ليس من أسباب المعرفة ، فإن قال : بالعقل، نقض مذهبه، وإن قال: بالحس، كذب، فإن العقل عرض لايحس، وهو ينكر الحس أصلا، وإن قال: بالسمع، فهذا أنقض لمذهبهم، فإن معرفة صحة السمع الا تكون إلا بالعقل ، فلم يبق لهم دليل على زعمهم ، إلا المكابرة والعناد،

وقد أجمع العلماء على أنه لا مناظرة مع أمثال هؤلاء [28]. هؤلاء الذين تنكروا للعقل وأردوه في غيابة التعطيل فلم يعملوه قال تعالى :﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ**

---

[26] - سورة الفرقان:الآية: ٤٣.

[27] -أبي الطيب صديق بن حسن بن على الحسيني القنوجي البخاري ، *فتح البيان في مقاصد القرآن* ،دار كتب العلمية ، د.ت ، ج 5- ص٢7 .

[28] - انظر: أبو المعين النسفي الحنفي ، *تبصرة الأدلة في أصول الدين* : تحقيق وتعليق : محمد الأنور حامد عيسى ،ن: مكتبة الأزهرية للتراث – قاهرة ، 2011،ط1 : ج1، ص17-18.

قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[29] ، إن آلاتهم صحيحة سالمة لا آفة فيها وإنما الآفة في قلوبهم وهي الآفة التي كل آفة دونها ، كأنه بحثهم على إزالة المرض وينعى عليهم تقاعدهم عنها [30]؛ وذلك لأنهم ارتضوا أن يعيشوا حياة بهيمية ، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾** [31]

الثالث : الذين تحصنوا بما قال به الشرع الحنيف فكانوا على جادة الطريق فلم يتهموا في مفازات الهوى والضلال فعرفوا قدر الشرع وأهميته فاتبعوه ، وعرفوا دور العقل فلم يعطلوه ، فكانت مواقفهم على اختلاف وجودهم موحدة ، وذلك لأنهم عرفوا مكانة العقل الحقيقة والتي بينها الخالق عز وجل .

إن الله عزوجل منح الإنسان نعما كثيرة لا يمكن عدها ولا حصرها فقال تعالى : **﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [32] ، أي إن تعدوا نعمه عزوجل الفائضة عليكم مما ذكر ومما يذكر لا تطيقوا حصرها وضبط عددها، وذلك لأن الله عز وجل و على سبيل التفصيل غير حاصل للعبد، لأن نعم الله سبحانه وتعالى كثيرة وأقسامها وشعبها واسعة عظيمة ، وعقول الخلق قاصرة عن الإحاطة بها ... وأعظم نعمة أنعمها الله عزوجل على الإنسان بعد أن خلقه نعمة العقل الذي به يميز بين الخير والشر، لذلك يعد العقل هبة الله العظمى لهذا الإنسان، الذي أكرمه وميزه على سائر المخلوقات به، فالعقل هو المفتاح الذي تفتح به الأبواب الموصدة ، فيدخل به الإنسان ساحة الإيمان بالله عزوجل الذي سخر له كل

---

[29] -سورة الحج/ الآية 46.

[30]- انظر : شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، *روح المعاني* - ،دار إحياء التراث العربي- بيروت ج ١٧ - ص 167 .

[31] الأعراف ،الآية 179.

[32] -(سورة النحل الآية : ١٨)

ما في السماوات والأرض، لذلك امتن الله عزوجل على الناس بهذا العقل ، قال تعالى﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[33] قال ابن عباس رضي الله عنهما " كرمهم سبحانه بالعقل " [34]

تقوم التربية الإسلامية على احترام العقل أي تكريمه أو إكرامه ، وإنما كرم الإسلام العقل لأنه مناط التكليف وبه يعرف الله تعالي ويعبد ، وبه يكون الإيمان وبه يتحمل الإنسان مسئولية نفسه ويتحمل جزاء مخالفاته ومعاصيه ولتوضيح وبذلك يمكن القول أن :

- معرفة الله وتوحيده إنما يكون بالعقل ومن فقد العقل لأي مسبب زال عنه التكليف و الحساب والعقاب وكان كالطفل والمجنون وأمثالهما .

-الإيمان نفسه لا يهتدي إليه إلا بالعقل أي أن العقل بالتفكير والتدبر يخرج الناس أو يخرج صاحبه من الكفر إلى الإيمان

- العقل هو الذي يجعل الإنسان مسئولا عن نفسه .

- وتقدير الإسلام للعقل يقوم على شواهد وبراهين منها :

1- العقل من الضرورات الخمسة : يعتبر الإسلام العقل أحد الضرورات الخمس التي يتوجب على المسلم حفظها ؛ كونه من المقاصد الأساسية التي دعت الشريعة الإسلامية لحفظها ؛ والتي تتمثل في الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض و الإسلام حين يجعل العقل مقصدا أساسيا من مقاصده أو كما يقول الأصوليون من الضرورات الخمسة التي يعتبر تتميتها والمحافظة عليها في مراتب الطلب والتكليف ، إنما يرشد إلى اعتداده بالقيمة الذاتية للفكر الإنساني[35]

[33]- (سورة الإسراء: الآية: 70)

[34] - أحمد محمود محمد عابد ،*العقل بين الفرق الإسلامية قديما وحديثا* ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1433ه/2012م ط1 ،ص69.

[35] - سعيد اسماعيل على ، *القرآن الكريم رؤية تربوية* ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1421ه ، ص191.

2 - أن الإسلام قد فتح أمام العقل باب الاجتهاد فيما يمكن الوصول إليه بالفعل ، والاجتهاد عمل عقلي يقوم على التفكير والتدبر والنظر والقياس ، ويتوخي الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وكل هذا لا يعرف ولا يتوصل إليه إلا بالعقل [36].

3-أن الإسلام فتح أمام العقل باب الشورى ، و الشورى والتشاور والاستشارة كلها أعمال عقلية [37]. قيل لابن المبارك ' ما خير ما أعطى الرجل ؟ قال : عقل ، قيل فإن لم يكن ؟ قال : أدب حسن، قيل فإن لم يكن قال : أخ صالح يستشيره ، قيل : فإن لم يكن ؟ قال صمت طويل ، قيل : فإن لم يكن ؟ قال : موت عاجل .[38]

4- جعل الإسلام العقل مناط التكليف، فالواجبات الشرعية لاتترتب إلا على العقلاء ، والدليل على ذلك عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (ترفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر)[39]

وقد جعل الله عزوجل العقل مناط تشريف وتكريم الإنسان ، بأن جعله سببا لتميزه عن سائر الحيوانات والدواب المحرومة من هذه الخاصة، كما جعل الله عزوجل هذا العقل أيضا مناط تكليف الإنسان، وجعله المعول الأساس في فهم أحكام الشريعة، والمرشد لكيفية تنزيلها وتطبيقها في واقع المجتمعات، يقول العز ابن عبد السلام: العقل هو مناط التكليف بإجماع المسلمين [40]

ويقول القرطبي في تفسيره : فأوجب الله التكليف بكماله ، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه ، والعقل أقرب إلى ربه من جميع المجتهدين بغير عقل[41]

---

[36] - الشيخ محمد أحمد حسين ، المفتي العام لقدس، *مكانة العقل في القرآن والسنة*، رسالة العلمية ، ص6.

[37] - سماعيل سعيد رضوان ، عليان عبدالله الحولي ،*العقل في السنة النبوية* –دراسة تحليلية تربوية ، الجامعة الاسلامية – غزة فلسطين ، ص10.

[38] - سعيد اسماعيل على ، *بحوث في التربية الإسلامية* ، مركز التنمية البشرية والمعلومات ، القاهرة ، 1987، ص292-293.

[39] - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، *سنن أبي داود* ، ، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد ، ن. دار الفكر ، - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا -حديث (4398)(4/139) .

[40] - العز بن عبدالسلام، ملحمة الإعتقاد : ن:دار البشائر الإسلامية ،بيروت ط1، 1414هـ، ص22.

[41] - - أبو عبدالله محمد بم أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزري شمس الدين القرطبي ، *جامع لأحكام القرآن*: تفسير القرطبي تح:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 ،1384هـ /1964م ج10 ص262.

5- الدية الكاملة في ذهاب العقل :

من مظاهر تكريم الإسلام للعقل أن أوجب فيه نظير الدية الكاملة عن النفس ، وتجب بزواله بالاعتداء عليه ، وتضييع منفعته بالضرب ونحوه ، وقد أوجب الإسلام في ذهاب العقل الدية الكاملة عن النفس . مع أن العقل جزء من النفس . ؛ ويوضح (ابن قدامة) ذلك بقوله : " إن العقل أكبر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا ، به يعرف الإنسان حقائق المعلومات ، وبه يتعلق التكليف ، وهو شرط ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات ، وتفويت العقل ، تفويت لمنفعة الإدراك لأن الإنسان ينتفع به في نفسه وفي معاشه ودنياه وآخرته فكان زواله كتفويت الحياة ، وصار العقل أحق بايجاب الدية من بقية الحواس وأولى منها بكمال الدية ، وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء "[42]. وبذلك يظهر حرص الإسلام على سلامة العقل وحفظه من الاعتداء عليه وذلك بتعظيم حق الاستيفاء ممن تعدى على عقل غيره بجناية فأذهبه وعطل صاحبه من الاستفادة منه .

6- وما يدل على عناية الإسلام الفائقة بالعقل وحرصه الشديد على بقاءه سليما لكي يؤدي ما كلفه به الشرع ، أنه حارب ، وحرم كل ما فيه اعتداء على العقل فمثلا: حرم المسكرات بكل صورها وأنواعها ، لأن فيها ضياع للعقل والأهداف المترتبة على ذلك فقال تعالى : ﴿

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

ذم التقليد الأعمى، والتعصب للرأي، وإتباع الهوى لأن في ذلك إلغاء للعقل وأدائه لوظيفته، والانحراف به عن غايته .

[42] - عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني* ، - دار أم القرى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ ، ج ٨ ، ص465.

2.2. مجال العقل في الإسلام وحدوده

ولكن الإسلام بعد هذا التكريم كله وذلك الإهتمام قد حدد للعقل مجالاته التي يخوض فيها حتى لا يضل . وفي هذا تكريم له أيضا لأنه محدود الطاقات والملكات فلا يستطيع أن يدرك كل الحقائق مهما أوتي من قدرة وطاقة على الإستيعاب والإدراك لذا فإنه سيظل بعيدا عن متناول كثير من الحقائق وإذا ما حاول الخوض فيها التبست عليه الأمور وتخبط في الظلمات وفي هذا مدعاة لوقوعه في كثير من الأخطاء وركوبه متن العديد من الأخطار .

فأمر الإسلام العقل بالإستسلام والإمتثال للأمر الشرعي الصريح حتى ولو لم يدرك الحكمة والسبب في ذلك وقد كانت أول معصية لله أرتكبت بسبب عدم هذا الإمتثال فحينما أمر الله سبحانه وتعالى إبليس بالسجود لآدم عليه السلام استكبر وعصى واستبد برأيه فقارن بين خلقه وخلق آدم عليه السلام وقال: ﴿ **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ** ﴾ [43]

فلم يمتثل للأمر طلبا للسبب الذي يسجد لأجله الفاضل للمفضول حسب رأيه فلما لم يدرك عقله السبب رفض الإمتثال فكانت المعصية وكانت العقوبة . لذا منع الإسلام العقل من الخوض فيما لا يدركه ولا يكون في متناول إدراكه كالذات الإلهية والأرواح في ماهيتها ونحو ذلك ، وكذلك الجنة ونعيمها والناروجحيمها ...وغيرها من الغيبيات التى ليست في متناول العقل ومداركه .[44]

جاء الوحي على أيدي المعصومين الصادقين من الأنبياء والرسل ليمد العقل الإنساني بالمدركات الكلية في علاقاته الإنسانية والاجتماعية اللازمة لترشيد سعيه وتحقيق غاية وجوده وللعقل الإسلامي وظيفة علمية [45]، تتمثل في :

- التفكير في أحوال العالم وسنن الله في الأرض وأحوال الأمم والشعوب على مدار التاريخ

---

[43] -الاعراف ، الآية 12.

[44] - فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي، *منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير*، مكتبة الرشد – الرياض ،ط5 ،1422هـ ، ص38.

[45] - فيصل الراوي رفاعي وآخرون ،*تطور الفكر التربوي* ، 2000، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان ، ص109 -110.

- التفكير في المعاملات، وينبني على إحساس الإنسان وشعوره وإدراك العلل وتعليل الأحكام

- التفكير العلمي وهذا يعني :

-أن الإنسان يولد على هذه الأرض ، لا علم له بشيء عن هذا الكون على الإطلاق

-بناء على ذلك فإن الله زود الإنسان بالحواس والعقل لتكون أسبابا للعلم، ووسائل للمعرفة

- الواجب استعمال تلك الحواس الظاهرة والباطنة .

وقال فلاسفة المسلمين ومنهم الغزالي (رحمه الله) العقل والنقل (الشريعة الإسلامية) صنوان كل منها يكمل الآخر فالتمسك بالنقل وحده دون استخدام العقل لا يحقق الأهداف التي شرع هذا النقل لأجلها ، كما ثبت ذلك عمليا في العالم الإسلامي المتأخر عن ركب الحضارة التكنولوجية للدول المتقدمة، كما ان التمسك بالعقل وحده بمعزل عن النقل قد يؤدي بالإنسان الى الهاوية ، كما هو ثابت في حياتنا المعاصرة بالنسبة للذين هم بمعزل عن الدين وعن الطاقة الروحية المستمدة منه

ومن مزايا العقل استخدامه في بيان الرأي والتشاور ، وقد أمر القرآن الكريم ولي الأمر في كل مجتمع اسلامي ان لا يصنع القرار بإرادته المنفردة إذا كان هذا القرار يتعلق بالمصلحة العامة ، بل يجب عليه الاستشارة بأهل الرأي كل في حقل اختصاصه ، فقال مخاطبا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم مريدا به كل مسؤول في عالم الإسلامي في كل زمان ومكان،قال تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[46] ، والمستشار امين

يجب عليه ان يبين رأيه لهذا المسؤول بكل امانة وشجاعة، بعيدا عن التملق والنفاق والرياء والخوف والإنحياز

[46] - سورة آل عمران:من الآية ١٥٩.

وحرية الرأي واستخدام العقل رغم الأمر بها في القرآن الكريم الا أنها ليست مطلقة ، بل مقيدة بأن يكون هذا الرأي وفق قواعد الشريعة وأن لايكون رأيه مخالفا للنظام العام والآداب العامة[47]

ومما يوضح موقع العقل من مصادر الأدلة الشرعية خصوصا ، ومن مصادر المعرفة عموما : تقسيم العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العلوم الضرورية الفطرية ، وهي التي لا يمكن التشكيك فيها ، ويدخل في هذا القسم مانبه إليه الشرع من دلالة الفطرة على الخالق جل وعلا .

الثاني : العلوم النظرية المكتسبة بالنظر والاستدلال ، فهذه يستند العقل في تحصيلها إلى القسم الأول ، وهي نوعان :

1 - ماتمحض العمل فيه للعقل ، وهذا عادة يكون في العلوم المفضولة ، كالطبيعيات والرياضيات والطب والصناعات ،

2 - ما اشترك فيه العقل مع أدلة الشرع ، بالنظر فيها و استخراج ماتضمنته من دلائل و مسائل ، ويدخل في هذا النظر في العقائد على المنهج الشرعي .

الثالث : العلوم الغيبية ، وهذه لا يعلمها العقل إلا بتعليم ، ويدخل فيها أكثر مسائل العقائد التفصيلية ، وغاية حظ العقل منها - سوى الفهم والتسليم - إثبات إمكانها ، ونفي امتناعها. وفي ضوء هذا التقسيم للمعارف والعلوم بالنسية للعقل نعلم موقع العقل بين مصادر الأدلة الشرعية للاعتقاد ، فهو يوصل إلى معرفة أصول الاعتقاد الكبار على وجه الإجمال ، كالإقرار بالخالق - جل وعلا- ، ووجوب إفراده بالعبادة والتأليه ، وإثبات الكمال والتنزيه له ، كما قد يدرك وجوب الجزاء الأخروي ، والبعث بعد الموت ، وإرسال الرسل ، إلا أن ذلك كله إنما يعرفه العقل ويثبته على وجه الإجمال لا التفصيل ، إذ التفصيل وظيفة السمع ، وهي مما لا طاقة للعقل بالاستقلال به [48]

[47] - د.مصطفى ابراهيم الزلمي ، *حق الحرية في القرآن الكريم* ، ط4 ،2012، ص31-32.

[48] - ينظر: عثمان علي حسن ، *منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة* ، مكتبة الرشد- ناشرون ،ط5 ،1427هـ/ 2006م ، ج1 :ص 177 ، 182 .

لقد نص ابن خزيمة على عدم تجاوز العقل الحدود التي لا يمكن له إدراكها ، فإن للعقل حدودا إذا تجاوزها فسد ، كمن يفكر بالغيبيات التي لا تدرك إلا بوحي من الله أو استأثر الله بعلمها . قال ابن خزيمة : (باب أمر النفساء بالاغتسال والاستغفار إذا أرادت الإحرام و إن كان الاغتسال لا يطهر ما يطهر غير النفساء و غير الحيض ، إذ النفساء والحيض لا يطهرن بالاغتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس والحيض ، والبيان أن ليس في السنة إلا اتباعها ، إذ لو كان من جهة العقل والرأي لم يكن لاغتسال النفساء والحيض أن قبل يطهرن معنى من جهة العقل والرأي ، ولكن لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النفساء والحيض بالغسل وجب قبول أمره وترك الرأي والقياس) وعليه فالعقل ليس وسيلة للكشف المباشر عن الحق .[49]

وبهذا نعلم أن منزلة العقل من النقل إنما هي منزلة الخادم من سيده ، أو كما قيل : العقل متول ، ولى الرسول ثم عزل نفسه ، لأن العقل دل على أن الرسول * يجب تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، فالواجب على العقل التزام ما التزم ، والعمل بمقتضى ماعلم [50]

إذ لو كان بإمكان العقل إدراك كل مطلوب لتساوي مع العليم سبحانه في إدراك ما كان وما يكون [51] ولما كان هناك حاجة لإرسال الرسل وإنزال الكتب مع أن الله تعالى يقول : ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[52]

إذن الواجب شرعا وعقلا ألا يعطي العقل أكبر من قدره ، ولاتتجاوز به حدوده ؛ فإن في هذا إعناتا له . ولا يقدم على السمع ويحكم فيه ، كما هو منهج أهل الكلام والفلسفة ، بل لاينصب العداء بينهما أصلا . ولا يصح القول بتعارضهما عند التحقيق ، فالعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح ، بل يوافقه ويشهد له . كما لايهمل العقل ولايقلل من شأنه ؛ فإن هذا تفريط مناف لنصوص الشرع ، وإنما جنح إليه بعض المتصوفة وأصحاب المنهج العبادي ، وبعض المنتسبين إلى الحديث ؛ منافرة منهم لما رأوا ماعليه أهل الكلام والفلسفة ، من الإفراط في تحكيم العقل ، والغلو في تعظيمه . هذا على وجه الإجمال هو منهج الكمال : الاعتدال والوسطية في الأخذ بأحكام العقل

- وقد مثل بعض العلماء منزلة العقل من الشرع بمنزلة البصر من الشعاع ، فإذا فقد الشرع ، عجز العقل عن أكثر الأمور ، عجز العين عند فقد الشعاع [53]

---

[49] - محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر، *صحيح ابن خزيمة* ، تح: محمد مصطفى الأعظمي - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1400 – 1980،ج4/ص160.

[50] - انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ابن تيمية، *درء تعارض العقل والنقل*،تح: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1411هـ/ 1991م،ط2 ، ج1 ص138.

[51] - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو اسحاق ،*الاعتصام*، تح:، مشهور بنحسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد 2008،٣١٨/٢ .

[52] سورة الإسراء: الآية ،١٥.

2.3. آيات وردت فيها لفظ العقل

حث القرآن الكريم على إعمال العقل إشباع النظر في مخلوقات الله تعالى وسننه وآياته تهديا إلى أسرار الإعجاز ، وحكم الخلق، وحقائق الإيمان، ولقد قرر القرآن دلائل التوحيد وسائر قضايا الإيمان الكبرى بالبراهين العقلية ، كقوله تعال﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾[54]، وقال تعالى :﴿ **قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ**﴾[55]،

وقال تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[56] .

وذم المشركين لعدم استخدام عقولهم وتعطيلها عن التمييز بين الحق والباطل ، والضار والنافع ، وبين أن ذلك التعطيل للعقول هو سبب استحقاق أهل النار للنار ، قال تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[57]

---

[53] - ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، *تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين* ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، 1983م : ص140، 142.

[54] - سورة الأنبياء : الآية :٢٢

[55] - سورة يونس:الآية ٣٤.

[56] -سورة الروم: الآية ،٢٧ .

[57] - سورة الملك: الآية ،١٠ .

لقد وردت في شأن العقل كثير من آيات القرآن المجيد ، ومع أن لفظ العقل لم يرد في القرأن الكريم بصيغته الأسمية ، إلا أن مشتقاته في صيغته الفعلية قد وردت في تسعة واربعين موضعا من القرأن الكريم [58]، ومن تلك الصيغ : يعقلون ، تعقلون ، ومن الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ العقل بالصيغ الفعلية ما يلي :

"صيغة "يعقلون"كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ**﴾[59]

●صيغة " تعقلون " كما في قوله تعالى ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾[60]

●-صيغة " نعقل " كما في قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[61]

●-صيغة " عقلوه " كما قوله تعالى : ﴿**أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[62]

كما وردت في القرآن الكريم ألفاظ عديدة مرادفة للعقل وبصيغة المصدر منها :

●الحجر : وقد ورد لفظ الحجر بمعنى العقل في القران الكريم مرة واحدة ، في قوله تعالى : ﴿**هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ**﴾[63]، وقد جاء في تفسير الآية " فأما معنى قوله لذي حجر ، فإنه لذي حجر وذي عقل [64].

---

[58] - محمد فؤاد عبد الباقي ، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم* ، ط1 ، دار الفكر ، 1406ه ، مادة عقل ، ص468-469.

[59] - سورة يس: الآية ٦٨.

[60] - سورة البقرة: الآية ٤٤.

[61] - سورة الملك: الآية ١٠، .

[62] - سورة البقرة : الآية :75.

[63] - سورة الفجر: الآية :5.

[64] - محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تفسير القرآن* ، دار الفكر ، بيروت و 1405هـ ، ص173.

●النهى: والنهى في اللغة العربية هي العقول لأنها ينهي صاحبها عن القبيح ، ومفردها نهية بالضم ، وقد ورد ذكر النهى في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿**كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى**﴾ [65] جاء فى تفسير أولي النهى " أي أصحاب العقول الرزينة والأفكار المستقيمة [66]

● اللب : وجمعه ألباب ، وقد ورد ذكر الألباب في القرآن الكريم في ستة عشر موضعا ، منها قوله تعالى﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[67] ، والمراد بقوله أولي الألباب أي أصحاب العقول و الأفهام والنهى [68]

●القلب ، ورد ذكر القلب فى القرآن الكريم في مئة واثنين وثلاثين موضع منها ، قوله تعالى ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾ [69] ، وقد اقترن ذكر القلب والعقل في قوله تعالى﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[70] إلى غير ذلك من مرادفات العقل التي وردت في القرآن الكريم ، كالأحلام والأبصار والفؤاد ، ثم إن تعدد مشتقات العقل ومرادفاته في القرآن الكريم يظهر مدى الإهتمام به نظرا لقيمة العقل ذاته ، وعلو منزلته في الإسلام

---

(65) - سورة طه :الآية: 54.

(66) - عبد الرحمن بن ناصر السعدي : *تيسير الكريم الرحمن في التفسير كلام المنان* . ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1423هـ ، ص507.

(67) - سورة البقرة :الآية: ١٧٩.

(68) - إسماعيل بن عمر بن كثير ،*تفسير القران العظيم* ، ط 1 ، دار طيبة، الرياض، 1401هـ ،ج ١ ، ص ٢١١.

(69) - سورة ق :لآية ٣٧.

(70) - سورة الحج : الآية 46.

2.4. أحاديث تبين أهمية العقل

والقرآن والسنة مملوآن بالأدلة العقلية التي تقصر عنها عقول أهل الكلام والفلسفة ، فالله سبحانه وتعالى قد ضمن كتابة العزيز من الأدلة العقلية والحجج البينة الباهرة والأقيسة التي هي الأمثال المضروبة ما يتضح لكل ذي عقل ، فخاطب بذلك أولي الألباب والنهي ، ومن يعقل ويسمع ، فضمنه سبحانه وتعالى من الأدلة العقلية ما أخبر به عن نفسه وأسمائه وصفاته ، وأمر المعاد ، وثبوت الأوامر والنواهي والوعد والوعيد[71]

وكما إن القرآن الكريم قد اهتم بشأن العقل فذكره في مواضع متعددة ، وبأساليب متنوعة ، فإن السنة النبوية لم تغفل هذا الجانب ، بل أكدت على تلك الأهمية ؛ إذ بدون العقل يستحيل على الإنسان إدراك مقاصد الشريعة ، وبعدمه وذهابه يسقط التكليف وإذا كانت مادة " عقل انحصرت في القرآن الكريم في الصيفة الفعلية ، فإنها قد وردت في السنة النبوية بالصيغتين الاسمية والفعلية ، ومن الأحاديث المشتملة على صيغة العقل الاسمية قوله عليه الصلاة والسلام (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قوام المرء عقله ، ولا دين لمن لا عقل له)[72]

ومن الأحاديث التي اشتملت على صيغة العقل الفعلية قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق[73]

ومن الأحاديث النبوية التي وردت فيها مرادفات العقل . وجاءت في معرض المدح والثناء قوله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس : " إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة "[74]

---

[71] ـ ينظر : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية* : تح : مجموعة من المحققين ، ن : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،ط1 ،1426ه، 246/1- 247.

[72] ـ محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي المعروف بابن القيسراني ، *ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ وهو ترتيب أحاديث الكامل لابن عدي* ، تح: حامد عبدالله المحلاوي التميمي ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ج3، ص507.

[73] ـ ضياء المقديسي أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي، *صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث*، تح:حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية / ج5 ،ص 147/ رقم الحديث : 17404.

[74] ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري،*صحيح مسلم* ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د.ت ، حديث رقم 1695، ج3،ص1323.

. وقد جاء في شرح الحديث أن : " الحلم : العقل ، والأناة : التثبت وترك العجلة[75]

ومن النماذج من الأحاديث النبوية الموجهة للعقل : قال محمد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت (صلى الله عليه وسلم) يقول (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)

وجه الاستدلال بالحديث

فهذا الحديث يحث على التفقه في الدين ، والفقه هو العلم والفهم ، وهو لا يكون إلا لمن رزقه الله العقل والفقه والفهم لكتاب الله تعالى

قال النووي رحمه الله : (فيه فضيلة العلم ، والتفقه في الدين ، والحث عليه ، وسببه : أنه قائد إلى تقوى الله تعالى [76]

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق)[77]

الرسول صلى الله عليه وسلم يحث على تقديم أولي الأحلام والنهي أي أصحاب العقول الراجحة خلف الإمام ، وحذرهم من المنازعات والخلافات وارتفاع الأصوات

وقد نال العقل في السنة النبوية من المنزلة والمكانة ما يدل على رفعة شأنه ، ذلك أنه دعامة الإنسان ، وعلى قدر عقله تحسن سيرته وعبادته ، ويكون الاقتراب من الكمال .

---

[75] - يحيي بن شرف النووي ،*شرح النووي علي صحيح المسلم*، ط2، دار إحياء التراث ،بيروت ، 1392هـ ،ج1،ص189.

[76] - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، *صحيح مسلم بشرح النووي* ، الناشر دار إحياء التراث العربي ،١٣٩٢، بيروت، 7/128.

[77] - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، *سنن أبي داود* ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر 1/180 /675 ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، *سنن الدارمي* ،تح: فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط1 ، وسيشار باسم الدارمي ، 1/325/1267 .

المبحث الثالث :

الثوابت في الشريعة الإسلامية

3.1. تعريف الثوابت لغة واصطلاحا .

3.1.1. الثوابت لغة:جمع ثابت، وجذرها:(ث ب ت)، ثبت الشيء يثبت ثباتا، وثبوتا ، فهو ثابت وثبيت ، وشيء ثبت: ثابت. وتثبت في الأمر، واستثبت: تأني فيه ولم يعجل ، ورجل ثبت المقام أي لا يبرحه. والمثبت: الذي ثقل فلم يبرح الفراش. وأثبتته الجراحات، وأثبته السقم: إذا لم يقدر على الحراك والثبات: سير يشد به الرحل، ورجل مثبت. مشدود بالثبات[78]، وثبت الأمر: صح وتحقق[79] والتثبيت:الثابت العقل.[80] الثابت: المستقر على الأرض حتى لو لم يتعلق بها بشدة [81]

ويراد به معان ، من أهمها: القيام والوجود ، الاستمرار ، الملازمة ، الدوام ، التأكد، التحقق ، التقيد وعدم إطلاق الارادة ، المؤثر في غيره [82]

وكل هذه المعاني تدل على معنى الدوام والاستقرار .

وخلاصة القول في معي الثابت لغة أنه ضد المتغير والمتدل ، وهو ما يحافظ على استقراره ودوامه.

---

[78] ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم* ، حققه : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م(ج13/ص323) ، المرتضى الزبيدي، *تاج العروس من جواهرالقاموس*، (ج4/ص473)

[79] ـ محيي الدين الفيروز أبادي(817هـ) *قاموس المحيط*،دار الفكر ، دمشق ، 1425هـ 2005م : مادة: ثبت، ص137.

[80] ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، *مختار الصحاح*، حققه : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، طبعة جديدة 1415هـ - 1905 م (ج1/ص90)

[81] ـ، أبو هلال العسكري ، *الفروق اللغوية مؤسسة النشر الإسلامي* ، ط1 ، 2000 م ، ص 255.

[82] ـ رائد نصري جميل أبو مؤنس ، *الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي* –دراسة أصولية تحليلية- قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، آب 2004م، ص6.

3.1.2. الثوابت اصطلاحا:

استعمال المصطلح الثوابت والمتغيرات نشأ متأخرة ولم يكن معروفة في التراث الفقهي القديم ، وهو كبقية المصطلحات المحدثة لا يتعامل الإنسان معه بحساسية لمجرد كونه مصطلحة جديدة ، فلا مشاحة في الاصطلاح ولا إشكال فيها بحد ذاتها ما دامت محتفظة بخصلتين : أن لا تحتوي على مخالفة شرعية ، وأن يتم توضيح المقصود بها ما يزيل الإشكال . وحين نستعرض تفسيرات المعاصرين للثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية نجدها ترجع لثلاث تفسيرات رئيسية ، تفسير الثوابت بالقطعيات والمتغيرات بالظنيات ، أو تفسير الثوابت بالمجمع عليه والمتغيرات بالمختلف فيه ، أو تفسير الثوابت بالأصول والمتغيرات بالفروع.[83]

الثوابت من حيث اصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، هناك عدة مصطلحات في تعريف الثوابت ، ومن ذلك : - بعضهم يطلق على " الثوابت: هي الأحكام الصحيحة المحققة المستمرة التي لا تقبل التغيير والتبديل، سواء أكانت في العقيدة ،أم في الأخلاق ، أم في الأحكام ، وسواء أكانت مقررة لغة، أم شرعا، أم عقلا.

وعرف بأنه الأمور الثابتة على حالة معينة لا تقبل التغير وهي مسلمات عقلية وشرعية تجتمع الأمة عليها وتتميز بها عن غيرها من الأمم والشعوب وضدها المتغيرات.[84]

ويدخل في الثوابت: القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد [85]

وبعضهم يجعل الثوابت في الشرع : ما ثبت بدليل شرعي سواء كان قطعيا أو ظنيا أجمع عليه أو اختلف فيه، فهذه مساحة ثابتة مرتبطة بالدليل الشرعي.[86]

بعد هذه التعارف يتضح لنا أن التعريف الاصطلاحي للثوابت لم يجر فيه اختلاف، بل كل التعريفات أدت إلى نفس المضمون ، لكن أميل إلى تعريف الثالث لأنه جامع ومانع حيث

---

[83] - فهد بن صالح العجلان ، *محركة النص*، ط1 /مجلة البيان 1433هـ، الرياض ، ص 130.

[84] - موسى إبراهيم الإبراهيم، *الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر* ، 1416هـ/1996م، ص25.

[85] - صلاح الصاوي ، *الثوابت والمتغيرات،المنتدى الاسلامي* ، ط1، 1414هـ،1994م، ص33.

[86] - فهد بن صالح العجلان ، *محركة النص*، ط1 /مجلة البيان 1433هـ، الرياض ، ص 134.

يبنى كثير من الأحكام على دليل ظني لكن حكمها ثابتة ملزمة ويجب اتباعها أما تسميتها بالظنية فهو مجرد اصطلاح ، لا يعني أنها خارج الشريعة أو غير ملزمة .

وحيث جعل دائرة المختلف فيه من الثوابت ، حتى لا يذهب من ذهب أن كل حكم وقع فيه اختلاف بين العلماء حكما متغيرا غير ملزم ، وهذا النظر يتصور أن أحكام الشريعة لا بد أن تكون مجمعا عليها حتى تكون ملزمة ، فكأن أحكام الشريعة لا تكون ملزمة للمسلم إلا إذا أجمع عليها العلماء وهذا معنى ساقط متفق على فساده .

ويلحق بثوابت من باب الاعتبار النسبي الاجتهادات الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعا من الشذوذ أو الزلل .

3.1.3.المتغيرات لغة : جمع متغير ، وهو اسم فاعل من الفعل الرباعي غير ، والذي يعني التبديل والتحويل والإصلاح ، والانتقال من حال إلى حال مخالفة ، يقال غير الشيء : اذا بدله بشيء آخر ، والمتغير: الذي يميل إلى التنويع والاختلاف ، يقال فلان متغير المزاج : أي متقلب المزاج ، والمتغيرات: الأمور المتبدلة (87)والمتغيرات : الظواهر التي يمكن أن تتغير أو تتحمل معاني وقيما مختلفة (88)

3.1.4. المتغيرات:اصطلاحا: هو الحكم الاجتهادي الذي كان مرتبطا بعرف أو مصلحة معينة وتتغير بتغير الزمان والمكان.(89)

وعرفت بأنها : ما كانت محل ظن ونظر والظن إدراك الطرف الراجح والنظر ترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى مجهول ، فهو مكون من مقدمات قد تكون ظنية تحتاج إلى إقامة دليل وبيان جهة دلالته ، ومن هنا يمكن مناقشة الدليل ، ويمكن مناقشة دلالته على المدلول، وكل ذلك يخرج المسألة من حد الثبات إلى حد التغير .(90)

---

(87) - أحمد عبد الحميد عمر (المتوفى : 1424 ه)/ *مختار* : بمساعدة فريق عمل : معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، الناشر : عالم الكتب ، ط 1 ، 1429 ه - 2008 م (مادة غير (ج 2 / ص1656) .

(88) - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، *المعجم الوسيط* ، دار الدعوة (مادة غير)ج2،ص668.

(89) - فهد بن صالح العجلان ، محركة *النص*، ص 134.

(90) - رائد نصري جميل أبو مؤنس ، *الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي* –دراسة أصولية تحليلية- قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، آب 2004م، ص20.

المتغيرات هي موارد الاجتهاد ، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع وهي النصوص القرآنية والحديثية التي نزلت في المعاملات ، بمثابة الضوابط والأصول العامة ، والإطار الذي يضئ للمسلمين الطريق ، ويسمح لهم أن يشرعوا لأنفسهم على هديه كلما جد لهم جديد مع أنفسهم أو مع أعدائهم، ولهذا هو أعظم المتغيرات في هذا الدين ولكنه ليس متغيرا مطلقا ، ولكنه متغير وفق ثوابت من القواعد العامة، والحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، والمطلوب والممنوع [91].

3.2. الأحكام الشرعية التي لاتقبل التغير.[92]

كل المذاهب الفكرية أو الدينية لها أصولها ومبادئها إذ لا يمكن أن يوجد الدين أو المذهب بدون الأصول والمبادئ ومن صفات هذا الأصول والمبادئ الثبوت إذ بدون ثوابت لا يبقى لدين أو مذهب أثر لا فرق بين إذا كان المذهب فكريا أو فلسفيا أو دينيا

فلنأخذ مثالا على مذهب الديني :

إذا نظرنا ألى كتب المذهب المعتزلة نرى أنهم إلتزموا أصولا خمسة وجعلوا منها عنوانا لكل من ينبغي الانتساب الى مذهبهم، وهذه المبادئ هي:

1 - التوحيد
2 - العدل ولهذا يسمون أنفوسهم بأهل العدل والتوحيد
3 - المنزلة بين المنزلتين
4 - اثبات الوعد والوعيد
5 - الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر .[93]

---

[91] - صلاح الصاوي ، *ميسرة العمل الثوابت والمتغيرات في الإسلامي المعاصر* ، 1994، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات ، ص41.

[92] - محمد عبدالرحمان المرعشلي ، *اختلاف الاجتهاد و تغيره وأثر ذلك في الفتيا* ، مؤسس الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، ص : 64-65 /، وينظر: نور الدين بن مختار الدين الخادمي ، *الاجتهاد المقاصدي* ، حجيته ، ضوابطه مجالاته ، بحث من كتاب : أبحاث في مقاصد الشريعة ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، 2008، ص : 63 وما بعدها . وينظر أيضا: محمد المدني ، *القطعيات و الظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*، دار الحديث ، القاهرة ، ص: 36 فما بعدها .

[93] - أبو حسن الأشعري علي بن اسماعيل ،*مقالات الاسلاميين* –- مكتبة النهضة المصرية ط2-1380هـ ص(338/1). وينظر أيضا :البخلي- القاضي عبدالجبار الجشمي/ *فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة* —– دار التونسية للنشر 1393هـ ،ص64.

فمن أنقص منها أصلا واحدا لا يستحق لقب الإعتزال حتى أن أبا الحسن الخياط قال : (وليس يستحق أحد اسم الإعتزال حتى يجمع بالأصول الخمسة)[94]

والذي نلاحظه هو أن أصولهم الخمسة وما تفرع عنها من آراء ومباحث لم يصدر المتزلة في تقريرها جميعا عن المصادر الإسلامية المعتبرة ومع ذلك هم أصحاب الأصول و المبادئ و لا يعطون رخصة لأحد تغير هذة الاصول فكيف أن لا نستحي إذا قررنا عدم وجود الثواب والأصول لهذا الدين الحنيف والعياذ بالله

الثابت في الإسلام هو ما لا يتغير بتغير الزمان أو المكان ، ولا يسوغ أن يكون محل اجتهاد ، فأحكامه ثابت باقية مهما تطورت الحياة ، لأن المصالح التي روعيت في تشريعها ثابتة ، وما بني على الثابت فهو ثابت) ، ويتمثل هذا الثبات في كليات الشريعة وأصولها العامة ، فهذه لا تصطدم بواقع زمان أو مكان ، بل تفي بمتطلبات كل زمان ومكان على أحسن الوجوه وأكملها ، فإذا فرض أن متطلبات لم تتعرض لها ، فذلك دليل على عدم شرعية تلك المتطلبات ، فالخلل في المتطلبات نفسها لا في الشريعة ، ويجب إخضاع الواقع المتغير للثوابت الشرعية ، ويحكم عليه بحكمها ، لا أن يخضع الثابت للمتغير ، لأنه إذا خضع الثابت للمتغير أصبح متغيرة مثله ، فيحصل التبديل والتغيير ، وتفقد الضوابط والأصول ، ولا يبقى حينئذ قيم ولا أخلاق ، ولا قيود ولامعايير ولا ثوابت ينطلق منها ولا أسس ينى عليها، فقد قررت الشريعة الإسلامية أحكاما ثابتة مستقرة دائمة ، عامة شاملة ، لا مجال فيها للتغيير والتبديل ، وهو ما يؤيده العقل والمنطلق ، ويطبق عمليا في الحياة عند جميع الشرائع والأمم والبلدان والأزمان[95] ، ونلاحظ عند الاستقراء تجلي خصيصة الثيات في المجالات التالية :

---

[94] - المصدر نفسه: ص 17.

[95]- عدنان محمد أمامة ، *التجديد في الفكر الإسلامي* ،ط1، 1424ه ، ص26-28.

1- أحكام العقيدة :

هي جملة القضايا والتصورات التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها على سبيل القطع واليقين والتسليم الكامل للخالق المعبود ، ومثالها ، أركان الإيمان : الإيمان بالله تعالى وبجميع صفاته وأسمائه وأفعاله ، وملائكته والتصديق بجميع الرسل والأنبياء و كتبهم ورسالاتهم ، والإقرار بوجود الحياة بعد الموت ، وحصول الجزاء ثوابا وعقابا، والإقامة الدائمة والسعادة الأبدية بجوار رب العالمين وغير ذلك مسلمات العقيدة الإسلامية وأركانها المبسوطة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة .[96]

فهده المسلمات قطعية وثابتة بمرور الأعصار وتقلب الأمصار ولا مسوغ لبروز بعض الاختلالات الاعتقادية على مسيرة الحياة الإنسانية تحت غطاء التطور ، وسنة الحياة ، وضغط الواقع ، ومسيارة التحضر.[97]

ويشمل أحكام العقيدة ، الحقائق الإيمانية والأخبار الغيبية:

فأركان الإيمان ، وحقيقة أن غابة الوجود الإنساني هي العبودية المطلقة لله ، وأن الدين المرتضى عند الله هو الإسلام ، وأن الله لا يقبل من الناس دينا سواه ، وأن معيار التفاضل بين البشر هو الإيمان والتقوى ، وأن الدنيا دار ابتلاء وعمل ، وأن الأخرة دار جزاء وحساب ، وغير هذه الأمور من العقائد ، ثوابت ، غير قابلة للتغيير ولا للتطور)[98].

فالعقيدة الإسلامية ثابتة مستقرة بشكل حتمي ونهائي ، لا تتغير ولا تتبدل ، ولا تقبل المساومة ولا النقص ولا الزيادة ؛ لأنها تتعلق بالخالق جل وعلا الذي لا يتغير ولا يتبدل وتتعلق بنظام الكون ونظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان.[99]

---

[96]-إعانة المستفد بشرح كتاب التوحيد ، *صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان*، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1423ه - 2002م ، ج2/ص259.

[97] - محمد عبدالرحمان المرعشلي ، *اختلاف الاجتهاد و تغيره وأثر ذلك في الفتيا* ، مؤسس الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، ص : 64-65 / ، نور الدين بن مختار الدين الخادمي، *الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه مجالاته* ، ، بحث من كتاب : أبحاث في مقاصد الشريعة ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط1 ، 2008، ص : 63 وما بعدها / محمد المدني ، *القطعيات و الظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية* ، دار الحديث ، القاهرة ، ص: 36 فما بعدها .

[98] - عدنان محمد أمامة ، *التجديد في الفكر الإسلامي* ،ص26-28.

[99] - رابطة العالم الإسلامي ، *الأمانة العامة* ، الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات ، جلسة المؤتمر الثانية – بعنوان: *المجتمع المسلم ..الثولبت والمتغيرات*، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، الذي تنظمه مكة المكرمة 4-5/ذوالحجة/ 1432هـ/ 20-2012/10/21م ،ص27.

وينتج ذلك ما يلي:

- أن أمور العقيدة ثابتة حصرا في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، وهما مصدران ثابتان كما سبق ، ولا تثبت العقيدة الإسلامية من مصاي آخر.

أن العقيدة لا تقبل المساومة أو المفاوضة ، ولما سأل كفار مكة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلوا في الإسلام بشرط أن يعبدوا الله يوما ، وبعبد المسلمون آلهتهم يوما، جاء الرد الإلهي حاسما :﴿ **قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**

(3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[100]

- أن العقيدة الإسلامية عامة شاملة للمسلمين جميعا في أقطار الأرض كلها ، منذ البعثة وإلى قيام الساعة ، يرددها المسلم قديما وحديثاء في المشارق والمغارب ، وهي توحد المسلمين ، ويسمع الإنسان أصداءها أينما وجد مسلم في المعمورة .

2- مبادئ الأخلاق ، والفطرة :

الأخلاق الفاضلة قيم مجردة مطلقة ، ثابتة عامة شاملة ، لا تتغير ولا تتبدل في الأزمنة والأمكنة (كالصدق والأمانة، والكرم ، والوفاء)، وكذلك الأخلاق الفاسدة ، يذكرها الشرع والعقل في جميع البلاد والأزمان (كالكذب ، والخيانة ، والبخل ، ونقض العهود وغيرها) .

فالأخلاق ثابتة في القرآن والسنة الثابتين المحفوظين ، وهي واحدة في جميع النبوات والرسالات السماوية ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[101] فثبتت الأخلاق كاملة في القرآن والسنة ، عامة شاملة للمسلمين

المبادئ الأخلاق والفطرة من الثوابت لإن تغيير الفطرة الواحدة يلغي معه شرائع كثيرة متعددة ؛ كقطع أغصان الشجرة الكبيرة يسقط معها ما لا يحصى من عيدانها وأوراقها ، لو

---

(100) - سورة الكافرون:الآية ١ - ٦

(101) -ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، *سنن البيهقي*، حيدر آباد ،الهند، 1355هـ ج10،ص192.

تتبعها وحدها ، أتعبته جهدا ، وطالت معه زمنا ؛ ولهذا فمن وسائل الشيطان وأعوانه : تغيير أصول الفطرة ؛ ليسهل سقوط توابعها من مقررات الشريعة .[102]

ومن أعظم أصول الفطرة : فطرة العفاف ، وإن غيرت فإنها يتغير معها - تبعا - شرائع كثيرة ؛ كغض البصر ، وخفض صوت المرأة ، وعدم خضوعها به ، والحجاب ، وإخفاء المفاتن منعا للإثارة ، وعدم الاستهانة بالخلوة ، والفصل بين الجنسين ، وترك الغزل ، وعدم اتخاذ الأصدقاء بين الجنسين ، وغير ذلك ، فهذه وغيرها تسقط ، إن سقطت فطرة العفاف ، تبعا .

لهذا نجد أن جميع الأنبياء يدعون إلى حفظ أصول الفطرة مع التوحيد ؛ لأن التوحيد أصل العبادات ، والفطرة أصل المروءات ، وقد كان النبي يدعو بمكة إلى هذا ، فقد قال أبو سفيان لهرقل ملك الروم لما سأله عما يدعو إليه النبي صلى الله عليه وسلم : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف ، قال هرقل (هذه صفة النبي) فالصدق والصبر والأمانة والإحسان إلى الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوفاء بالوعد والصلح ، وتبجيل الكبير ، ومساعدة الصغير وذي الحاجة والفاقة، وإكرام الضيف ، فضائل لا يعقل أن تصبح في وقت من الأوقات رذائل .[103]

3- العبادات :

وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة و الباطنة على نحو الطهارة والتيمم والصلاة والصوم والحج والزكاة والذكر والتنفل والتهجد والاستغفار والاستسقاء وأحكام الجنائز ، وما يتعلق بكل ذلك من شروط و آداب و كيفيات مبينة في مواطنها[104] .

العبادات في معناها الخاص ثابتة ومحددة في الشريعة الإسلامية ، لا تتبدل ولا تتغيره ولا تقبل الزيادة ولا النقصان ، ولا تصح العبادة لله تعالى إلا على الصورة والكيفية التي أمرنا بها ؛ فالصلاة المفروضة خمس منذ فرضها الله وحتى قيام الساعة هي ذاتها يؤديها سائر المسلمين ، وكذا الصيام والزكاة والحج وغيرها ، وحتى نوافل العبادات بمعناها الخاص ؛

---

(102) - عبدالعزيز بن مزروق الطريفي، *الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل* ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع –الرياض- ط1 ،1436هـ، 23.

(103) - محمد المديني ،*القطعيات والظنيات وموارد الاجتهاد* ، دار الحديث القاهرة ، ص36./ د.عدنان محمد أمامة ،*التجديد في الفكر الإسلامي* ، ص27.

(104) - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،*مجموع الفتاوى*، حققه أنور الباز ، عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، 1426-2005 م (ج7،ص20).

ثابتة محصورة بما ثبت بالنصوص الشرعية ، وينحصر طلبها بالكيفية التي وردت فيها ، لكنها غير لازمة ، بل شرعت لزيادة التقرب والأجر والثواب ، للحديث القدسي الصحيح عنه - قال : « قال الله تعالى : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بأفضل مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بهاء ورجله التي يمشي عليها ، وإن سألني لأعطيته ، ولئن استعاذني لأعيذنه .)[105]

والعبادات الإسلامية- بمعناها العام- هي كل عمل صالح قصد به وجه الله تعالى ، طاعة وعبادة عامة وشاملة ، بشرط النية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... » [106]، فالأعمال النافعة لا حصر لها ، قابلة للتغير ، أما ما سبق فهو ثابت لا يتغير ولا يتبدل مع اختلاف الأزمان والأماكن ، لذا نجد شعائر العبادات لا تختلف من بلد لآخر ، ولا من زمن إلى غيره .

ولذا نص العلماء على أن الأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس ، لأنها غير معقولة المعنى ، ولا يستطيع العقل البشري إدراك عللها الجزئية حتى تعدى أحكامها إلى أشباهها .[107]

4- مقاصد الشريعة

في الأصول والكليات ومقاصد الشريعة العامة فهذه ثابتة لا يطرأ عليه تعديل ولا تبديل ، إذ لا يعقل أن يكون مقصود الشرع المحافظة على النفوس والأعراض والعقول والأموال في وقت ما ، ثم يتحول قصد الشارع إلى إهدار هذه الأشياء في وقت آخر .

ومن جانب الضروريات الخمس : (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، و النسل ، والمال) يشمل المقاصد الحاجة (كاليسر ، ورفع الحرج ، وعدم المشقة ، والتخفيف بالرخص) ، و المقاصد التحسينية التي تتطلبها المروءة والأداب ...، و المقاصد العامة للشريعة (كالعدل ، والرحمة والمواساة ، والتكافل ، والاعتدال ، و الحرية ، والإحسان ، والطهارة ، والتعاون على البر) وكل هذه المقاصد ثابتة مستقرة ودائمة في الشريعة الإسلامية ، لا تتغير ولا تتبدل .[108]

---

[105]- محمد بن اسماعيل (256هـ) ، *صحيح البخاري*، دار القلم ،دمشق 1400هـ/1980م، في باب الأدب المفرد ص403رقم٩35، دار القلم بدمشق، صحيح ابن حبان -كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله في أحواله، حديث : 348.

[106]- محمد بن اسماعيل (256هـ)، *صحيح البخاري*، دار القلم ،دمشق 1400هـ/1980م،ج1،ص3، رقم 1.

[107] - محمد أبو زهرة، *أصول الفقه* ، ص232، دون معلومات طباعية.

[108] -ينظر: د.عدنان محمد أمامة ، التجديد في الفكر الإسلامي ،ص27.

5- المبادئ العامة في المعاملات:

وهي التي يحتاجها الناس في حياتهم ، وأقرتها الشريعة الإسلامية والقواعد الكلية التي لا تتغير ولا تتبدل ، ولا تختلف باختلاف الزمان ، وهي ثابتة في القرآن والسنة والمصادر الشرعية ، ولعلها أكثر عموما من غيرها، لتطبقها على جميع البشر والشعوب والأمم قديما وحديثا ، وجاءت التشريعات والأنظمة والقوانين المعاصرة إقرارها وتنظيمها ، وإن اختلفت أحكامها وأساليبها ، (كالبيع والإجارة ، الشركة والحماية ، الرهن والوكالة ، الصلح والحوالة ، الضمان والكفالة ، الوقف والوديعة ، وغيرها) ، فهذه المعاملات الثابتة جاءت الشريعة الإسلامية البيان أسسها وقواعدها ، وركائزها ومنطلقاتها وأركانها ، و مبادئها الأساس ، وتركت تفصيلها وأساليبها للتطور والتغير والاجتهاد(109)

6- المقدرات:

وهي جملة الأمور الي بينها الشارع بيانا محددا ومضبوطا لا يقبل الاحتمال والتأويل ، ومثالها مسائل الميراث وحصص الورثة بنصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك ، والعدة ،وتحديد عدد الطلقات والحدود والكفارات الموضوعة لمعالجة الأخطاء والجنايات ،(كحد الزنى ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحة الردة ، وحد الحرابة) وهي متسمة بالثبات والقطعية و التقدير المحكم ، الذي لا يتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال ، وبتغير المصلحة والعرف والعادة والظرف ، فالمقدرات سبيل معرفتها التوقيف و السمع لا العقل و الرأي(110)

فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، إذن فلا يجوز أن يقول شخص : إنه بإمكاننا تحقيق مقصد الشرع في زجر المفسدين بوسائل حديثة ، من السجن ، أو الغرامة المالية ، أو شبه ذلك ، لأن الشارع لم يرد تحقيق مقصده إلا بالوسيلة التي نص عليها ، بل إن مقصده لا يتحقق إلا بالوسيلة التي حددها ، فحين نزيد في العقوبة عما حدد تكون قد ظلمنا الفرد ، وحين ننقص منها ، نكون قد ظلمنا المجتمع(111)

---

(109) - رابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات ،*جلسة المؤتمر الثانية – بعنوان: المجتمع المسلم ..الثولبت والمتغيرات*، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، الذي تنظمه مكة المكرمة 4-5/ذوالحجة/ 1432هـ/ 20-2012/10/21م ،ص31.

(110) - كمال الدين بن الهمام ،*شرح فتح القدير* ، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (: 2/35)

(111) - ينظر: د.عدنان محمد أمامة ، التجديد في الفكر الإسلامي ، ص28.

الحدود الشرعية ، وهي ست أو سبع عقوبات على أشد الجرائم وأخطرها على الأمة ، نص الله تعالى عليها لضمان أمن واستقرار الحياة والمجتمع ، ولا تتفاوت بواعثها وأفعالها ، ولا تتبدل عقوباتها إلا عندما يبتعد القضاة والحكام عن منهج الله وشرعه ودينه . ومثلها القصاص والديات التي شرعها الله في سائر الرسالات ، وقررها في القرآن والسنة ؛ لأن الإجرام والقتل واحد مند قتل ابن آدم أخاه وحتى تقوم الساعة، لذا جاء النص القرآني الخالد الموجز :قالى تعالى﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ وأيضا ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[112]

7 ـ كل الأحكام التي مصدرها نصوص القرآن والسنة مباشرة: ونقصد بهذه الأحكام ، الأحكام التي لا يختلف الناس في فهمها ، وهي صريحة واضحة لا تحتمل تعدد الآراء ولا تقبل التأويل ، فهذه لا يغيرها تبدل الزمان والمكان والأحوال ، لأنها قامت لتحقيق مصالح ثابتة ، ومن التناقض الواضح أن يقال : إن مصلحة ما عارضت نصا ، اللهم إلا أن تكون تلك المصلحة نابعة من هوى أو مصدرها مزاج سقيم .[113]

8- الأحكام المحرمة لذاتها:

وهي كل ما حرم جوهره وحقيقته ، فهو حرام حتى تقوم الساعة ، لا يتغير ولا يتبدل ؛ لأنه يتعلق بالخلقة والتكوين وإن اختلفت الأحوال المرافقة له ، فالكلب نجس ولو رابي في البيوت ، والخنزير نجس محرم وإن عاش في حظائر خاصة ، والخمر حرام مهما تغير اسمها ووصفها وسموها كذبا وزورا « ((مشروبات روحية))، بل هي « مشروبات جنونية » تذهب العقل والوعي ، والرقص مجون ، والغناء فحش ، وهما محرمان وإن سموهما «((فنا)) ورعتهما وزارات الإعلام ، وأنفقت عليها المليارات . والأم والبنت والأخت وسائر المحرمات في النكاح يحرم الزواج بهن ، لأمور تتعلق بالتكوين الجيني والوراثة ، وما يتصل بالقيم والأخلاق وصلة الأرحام واختلاط الأنساب والزنا واللواط محرمان مهما كانت صورهما ، ومهما اتخذت الاحتياطات للحماية من أمراضهما،

---

(112) ـ سورة البقرة: آية (١٧٨ ـ ١٧٩)

(113) ـ د.بسطامي محمد سعيد ،*مفهوم تجديد الدين* ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، ط2، 1433هـ/2012م،ص261.

وضررها مشاهد، فمرض الإيدز وغيره يهدد البشرية ، وينشأ غالبا عن الشذوذ الجنسي والزنا مهما اتخذت احتياطات النظافة والوقاية ، ولم يشفع له التقدم العلمي للأدوية والعلاج ، ولا التطور المذهل في الطب والصيدلة والمختبرات ، ولا عولمة الاتصالات والمواصلات ، ولا النضام العالمي الجديد والربا حرام لذاته حتى تقوم الساعة إن سموه كذبا وتدليسا : (فوائد بنكية) بل هو قمة المضار والمفاسد ، لكنه شاع وانتشر في العالم ، وطبق في أرجاء المعمورة ، وتعامل به أكثر المسلمين ، أفتى بحله بعض علماء الحكام وأعوان السلاطين ، قد حذر من الربا عالم في الاقتصاد الألماني قبل خمسين سنة (كارثة ربا) وترجمه الدكتور أحمد النجار ، وتلاحقت الكوارث العالمية في الإقتصاد والتجارة والمصارف بسبب الربا ووقعت الأزمة العالمية سنة 2008م فزلزلت اقتصاد الدول الكبرى والصغرى ، ولا تزال آثارها حتى اليوم .[114]

9- تعظيم حرمات الله وشعائر الله سبحانه وتعالى

تحقيق تعظيم حرمات الله تعالى حث الله عباده في كتابه الكريم على تعظيم حرماته ومدح القائم به، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾[115]

فتعظيم الحرمات إذن مطلب شرعي عظيم ؛ لأن تعظيم حرمات الله من الأمور المحبوبة لله ، المقربة إليه ، التي من عظمها وأجلها أثابه الله ثوابا جزيلا ، وكانت خيرا له في دينه ودنياه وأخراه عند ربه

والمقصود بحرمات الله : معاصي الله ومحرمانه ومغاضبه "

(وكل ما له حرمة وأمر باحترامه بعبادة أو غيرها كالمناسك كلها وكالحرم والإحرام ، وكالهدايا ، وكالعبادات أمر الله بالقيام بها »

فالنص الشرعي بهذا المعنى - من الحرمات ؛ لأنه من أعظم ما يجب احترامه ؛ إذ به تتحقق عدد من مقاصد الشريعة ومطالبها ، ولأنه وحي الله المنزل من فوق سبع سماوات على خير أنبيائه محمد ، بواسطة خير ملائكته جبريل . وتعظيم حرمة النص الشرعي - كسائر

---

[114] - رابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات ، جلسة المؤتمر الثانية – بعنوان: المجتمع المسلم ..الثولبت والمتغيرات، ص32-33.

[115] - سورة الحج: الآية،٣٠.

الحرمات ـ بتوفيته حقه من تعظيم القلب وتوقيره وتقديسه، ثم بحفظه من الإضاعة ، وبالقيام بما يجب له من تقديم وامتثال، وبإجلاله عن معارضته بغيره، أو التأخر عنه أو التهاون في العمل به وغيره من صور التعظيم ومعالمه .

الحرمات (هي جمع (حرمة)، وهي احترامه وحفظه من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن) فيدخل في الحرمات المطلوب تعظيمها من الحقوق : حق الله تعالى ، وحق رسوله ، وحق الوالدين ، ومن الأشخاص : نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم ، ومن الأزمنة : رمضان والأشهر الحرم ، وعشر ذي الحجة وليلة القدر ويوم عرفة ويوم عاشوراء ، ومن الأماكن : مكة والمدينة والمساجد وعرفات ومني والمزدلفة ، ونحو ذلك .

تحقيق تعظيم شعائر الله تعالى : كما ورد الحث في كتاب الله على تعظيم حرمات الله تعالى ، فقد جاء الحث أيضا في كتاب الله على تعظيم شعائره سبحانه ، فقال تعالى : ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[116] وتعظيمها فرع عن تعظيم الله تعالى كذلك ، فتعظيمها من تعظيمه سبحانه ، ومضمون جملة : ومن يعظم شعائر الله ...) أخص من مضمون جملة : (ومن يعظم حرمات الله) ، وذكر الأخص بعد الأعم للاهتمام ،. وأما شعائر الله : فجمع شعيرة ، وهي أعلام الدين الظاهرة ومعالمه ، ونقل ابن العربي عدم الاختلاف على ذلك ، ويدخل في ذلك أوامر الله سبحانه كلها

ويدخل في ذلك أعلام الدين وشعائره الظاهرة ، كالأذان والصلاة والصيام والعيدين والجهاد ونحو ذلك ، والنص الشرعي من آكد شعائر الله ؛ لأنه منار الدين ، ومشكاة الوحي ، ومستودع الشريعة ، ومستقر أحكامها .[117]

يتبين لنا أن تحقيق تعظيم حرمات الله وشعائر الله سبحانه وتعالى بهذا المعنى الذي ذكرت يدخل ضمن دائرة الثوابت .

---

(116)ـ سورة الحج: الآية،٣2.

(117)ـد. حسن بن عبدالحميد البخاري ،تعظيم *النص الشرعي مكانته ومعالمه*، مركز إحسان، 1438هـ / 2017م، جدة، ط1، ص32-38.

10 - ويلحق بالثوابت الاجماع : فقد رأى د . جمعة أن العلماء انما يطلقون الثابت مرة على (الإجماع) ومرة أخرى على المعلوم من الدين بالضرورة وحقيقة الإجماع الأصولي هي نفسها المعلوم من الدين بالضرورة ، وهو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام ، ويمثل هويته وحقيقته ، بحيث لا يتصور إسلام بدونه ، وهذا القدر يمكن - باطمئنان أن تطلق عليه (الثابت) : لأنه يلازم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان ، وعلى كل حال[118]

11- **القواعد الكلية:** التي أخذت من الشريعة بنص صريح أو استنبطت من النصوص الكتاب والسنة بطريق استقراء الأحكام الواردة فيهما أو استنبطت من عموم العلة التي ربط بها بعض الأحكام ويمثل للأولى بقاعدة : لا ضرر ولا ضرار ، قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، فهاتان القاعدتان نصوص أحاديث نبوية .
ويمثل النوع الثاني من القواعد التي استنبطت من النصوص بقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وكما يمثل للنوع الثالث من القواعد التي استنبطت من عموم العلة بقاعدة اليقن لا يزول بالشك [119]

12- **المصطلحات الشرعية:** إن معرفة المصطلحات الشرعية وربط الجيل المسلم بها غاية مهمة وتكمن هذه الأهمية فيها للمصطلحات الشرعية من خصائص تميزها عن غيرها من المصطلحات الأخرى وهي -

1- الربانية ، فإن المصطلحات الشرعية مصدرها الكتاب والسنة المطهرة فهي منتقاه من نصوص الوحي المطهر (ووحي أوحاه الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ومن هنا أخذت وصف الربانية ومعلوم من عقيدة أهل السنة والجماعة أن التشريع حق الله الخالق ، فله الأمر والنهي لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته ، وليس لأحد أن يبدل هذه الأسماء الشرعية ولا أن يغيرها عن معانيها الثابتة ، وإنما يعرف تفسير هذه الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث من جهة النبي ﷺ ولو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه وهذا في جميع الأسماء الواردة في الوحي) (" ولذلك فإن هذه المصطلحات مرجعها الكتاب والسنة فيجب على المسلم الالتزام بها والوقف عندها ولا يستبدلها بغيرها).

---

[118] - د.جمعة ، ، الملتقى الأول لهيئة كبار العلماء، لمناقشة أهم قضايا التي تهم المجتمع ، بعنوان الأحكام الشرعية بين الثابت والمتغير ، الإثنين 10، ديسمبر 2018م- دون الترقيم.
[119] أ.د/ محمد السيد الدسوقي الاستاذ بكلية دار العلوم –جامعة القاهرة مصر ، *المعلوم من الدين بالضرورة* ، بدون طبعة ،بدون تاريخ – ص1-2.
مجلة رسالة الاسلام ، السنة الثامنة ، ص174.

٢- أن هذه المصطلحات يبني عليها التشريعات والاحكام في ديننا الحنيف ولذلك كان لزاما على المسلمين الالتزام بها ، فهي ليست مجرد مصطلحات ليس لها معنى أو فائدة ، بل إن كل لفظ ورد في الكتاب والسنة المطهرة يفيد معنى في الشريعة ، وهذا المعنى ينبني عليه الأحكام والتشريعات ، فمثلا : حينما يورد الشارع الحكيم لفظ الكافر فإن هذا اللفظ له معني في الشريعة لا ينصرف إلى غيره . ومثله لفظ " شهيد " و لفظ الصلاة و الصيام و الحج و الزكاة والشرك و والايمان والإسلام البدعة و السنة ....

فهذه الأسماء الشرعية تتصف بالثبات فهي صفة من صفات الشريعة السمحة التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان لا تتبدل ولا تتغير بحسب الأهواء والأذواق وجاءت في غاية البيان والوضوح فليس فيها غموض وضبابية ، بل جاءت واضحة لتعم فائدتها وتكون نورا للناس تنير لهم الطريق وتهديهم إلى صراط الله المستقيم .[120]

3.3. الأحكام الشرعية التي تقبل التغير.[121]

والحقيقه أن الاسلام قد تضمن ثوابت ولكنه ليس كل ما فيه ثوابت، مما يعني وجود متغيرات

إن وجود الثوابت مطلب النفسي والشرعي وواقعي، اذ بدون الثوابت تصبح الأمور بلا استقرار ولا اطمئنان ،وتصبح والعقائد ألعوبة، والاخلاق نسبية وهذا ما لم تقصده الشريعة الغراء .

كما ان وجود المتغير ضروري للانسجام مع الواقع حتى تبقى الشريعة موجهة وحاكمة للسلوك البشري الفردي والجماعي، وبغير ذلك تصبح الشريعة جزء من الماضي وهذا ما لم يرده الله ورسوله .

أما المسائل التشريعية القابلة للتجديد والتغير :

---

(120) - سهيل عبدالله عبدالرحمان آل داود، *اثر رواج المصطلحات الفكرية الوافدة على ثقافة المسلم - دراسة تحليلية نقدية -* بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية ، ، 1431/1432ه . ص373-374.

(121) - عبدالله ناصح علوان ،*محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها* ، دار السلام للطباعة والنشر، 1990،ص24-26.

فهي المبادىء والقواعد التي لها الارتباط الوثيق بالمعاملات المالية ، والشئون القضائية الإدارية والدستورية فهذه المعاملات والقضايا .. مما يتجدد فيها مصالح الناس ، وما تدور مع الاجتهاد في كل زمان ومكان . ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة : - القرآن الكريم في بعض الأمور القضائية

نص بوضوح على قاعدة العدل : وقال تعالى ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[122]

فقاعدة العدل التي نصت عليها الآية الكرية قاعدة كلية ثابتة لا تبدل ولا تغير ، ويجب العمل بها في كل زمان ومكان ، ولكن وسائل تطبيق قاعدة العدل متروكة للزمن المتطور والحياة المتجددة . تطبيق قاعدة العدل في محكمة واحدة أو تعدد المحاكم ، أو بفضل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .. فهذا كله متروك لأهل الحل والعقد بل متروك للإصلاح من تجارب البشرية .. فقصد الشريعة الأول تطبيق مبدأ العدل ، فليكن التطبيق بأية وسيلة وبأية صورة ارتآها أهل الحل والعقد ، وبأي تنظيم أو إطار .. أشار إليه المختصون في هذا المجال ، ما دامت المحاكم تطبق قاعدة العدل ، وتحقق مصلحة المساواة بالنسبة للجميع.

: المثال الثاني : القرآن الكريم في الشئون الدستورية نص بوضوح على قاعدة الشورى

:قال تعالى ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[123] فقاعدة الشورى التي نصت عليها الآية قاعدة

كلية ثابتة لا تبدل ولا تغير، بل يجب العمل بها في كل زمان ومكان ، ولكن وسائل تطبيق قاعدة الشورى متروك للزمن .. تطبيق قاعدة الشورى في مجلس استشاري يضم نخبة من أهل الرأي والاختصاص، أو في مجلس انتخابي ينتخبه الشعب ، أو انتقاء مجالس وزارية من أهل الخبرة والاختصاص، أو انتخاب مجالس محلية لكل مقاطعة أو بلد فهذا كله متروك للأصلح من تجارب البشرية .

- ومن المتغيرات أيضا الفتوي الذي بني على العرف والعادة والمصلحة

---

[122] - سورة النساء: الآية :٥٨.

[123] -سورة الشورى :الآية: 38.

حينما نتحدث عن(اجتهاد فقهي) من فقيه او فقهاء في مسالة ما فهذا ليس من الثوابت بل هو رأي قيل في زمان ومكان وظروف، و من الممكن ان يتغير، وقد رأينا علماءنا الأجلاء مثل الشافعي يفتي في بغداد بشيء، لكنه لم يلبث أن يفتي بغيره لو لما ذهب إلى مصر لوجود متغيرات في حيثيات المسالة.

أليس بناء المساجد مفيدا ومطلوبا كما قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[124] ولكن هنا حيث نحتاج إليه ، أما إذا كانت المساجد متوفرة بكثرة فيكون بناء المساجد المتراصة ضرارا لا تريده الشريعة الغراء حيث ستقسم المسلمين ويشوش الخطباء على بعضهم بعضا[125]

3.4. ضوابط الثوابت والمتغيرات[126]

كثيرا ما يلتبس على الباحث في الاحكام الشريعة في الظل المستجدات المعاصرة والأحداث المتطورة ما هو حكم ثابت لا يجوز فيه اجتهاد ولا نظر ، بما هو حكم متغير حسب الأزمنة والأحوال، لهذا كان لزاما أن تكون هناك ضوابط تميز بين هذا وذاك، ومما أورده العلماء من تلك الضوابط ما يلي:

الضابط الاول: أن الأحكام الشرعية التي استفيدت من النصوص قطعية الثبوت والدلالة هي أحكام ثابتة، لا يجوز فيها خلاف ولا الاجتهاد، وأما الأحكام المستفادة من النصوص الظنية من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، فإنها غالبا ما تكون أحكاما المتغيرة.

الضابط الثاني: إن الأحكام التعبدية غير المعللة وغير معقولة المعنى هي أحكام ثابتة، بينما الأحكام المعللة ومعقولة المعنى لتلقي العقول والفطر السليمة لها بالقبول والموافقة لما

---

[124] -سورة التوبة ، الآية 18.

[125] - بسام علي العموش ، *مراجعات في فكر الاسلامي* ، الطبعة الاولى 1436هـ - 2016م / شركة دار الأكاديميون لنشر والتوزيع / عمان – الاردن ص 118.

[126] - د.رابح بن أحمد دفرور، *الثوابت والمتغيرات في القضايا المعاصرة للمرأة في ضوء السنة النبوية* ، /الجزائر / ص 158-161.

يترتب عليها من مصالح هي أحكام متغيرة، وكثيرا ما تقع هذه الأحكام في دائرة المعاملات الشرعية

قال الشاطبي: فإن وجدنا شارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون في مصلحة، فاذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم الى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض ... ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما وجدناه في العادات . وقال أيضا أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم تشريع باب العادات ، واكثر ما علل فيه بالمناسب الذي اذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف على النصوص بخلاف باب العبادات فان المعلوم فيه خلاف ذلك "[127]

الضابط الثالث: إن للشريعة مقاصد قائمة بذاتها، ووسائل المؤدية اليها، ومنها المنصوص عليها، ومنها ما ليس منصوصا عليه، فأما المقاصد والغايات فهي ثوابت الشرعية و أما الوسائل المتنوعة المؤدية لتلك المقاصد والأهداف هي متغيرات بتغير الزمان أو المكان أو الحال ...

قال يوسف القرضاوي ((الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها يتبين له أن المهم هو الهدف وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر، أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات))[128]

الضابط الرابع: ما كان من الأحكام الشرعية مرتبطا بالمطلق والدائم العقدي والتعبدي والأخلاقي فهو من الثوابت، اذا لاتغير في العقيدة الصحيحة ولا في العبادة المحضة و لا في القيم والأخلاق مهما تطورت الأزمان ومهما استجدت الأمور. وهناك من الأحكام ما هو مرتبط بالنسبي والمؤقت النفسي والاجتماعي والسياسي والبيئي والحضاري فهي من المتغيرات بتغير المصالح والمفاسد المرتبطة بأزمنها وأماكنها وأحوالها.

قال الدكتور الخادمي " تلاحظ الثوابت في مجالات المتسمة بالإطلاق والديمومة وعدم التاثر بالزمان والمكان، ولذلك اعتبرت العقيدة والعبادة وأصول المعاملات والفضائل من

---

[127] - ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، *الموافقات في أصول الشريعة* ، دار كتب العلمية ، 2008 ، ط1 –ص 401-402.

[128] - يوسف القرضاوي، *كيف نتعامل مع السنة النبوية*، ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، السعودية ، ط3 1991م / ص 141.

هذا القبيل لاتصالها بالخالق وبالإرث المخلوق الذي تولت عليه التراكمات المعرفية والأخلاقية الانسانية على مر العصور والدهور، وتلاحظ المتغيرات في المجالات المتسمة بالنسبية والتغير والتأثر بظروف الزمان والمكان والأحوال، وذلك جعلت مساحات كبيرة من المعاملات المالية والسياسية والاجتماعية والبيئية من قبيل المتغيرات لأنه يصعب جعل هذه المساحات ثابتة لأنها واقعة في عالم متغير.[129]

الضابط الخامس: ليس هناك استقلالية للمتغيرات عن الثوابت، وانما كل متغير يجب رده الى الثوابت التي يرتبط بها، ويتقيد من خلالها، العلاقة بين المتغيرات والثوابت هي علاقة الفرع بأصله وعلاقة الجزء بالكل ،ولا يعقل بحال ان يجتهد في المتغيرات بمعزل عن الثوابت من الأحكام، والقواطع من النصوص، كما لا يعقل و أيضا أن يأخذ المتغير حكما يعود على حكم اصله بالبطلان أو التعطيل.

ومن خلال ما عرضنا علمنا أن الثابت والمتغير هما من أهم مزايا الشريعة الاسلامية التي ستبقى حية كما اراد الله عز وجل. ولكنهما أي الثابت والمتغير ليسا ألعوبة بيد أحد أيا كان موقعه، ومهما كانت مكانته . فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات. يقرر فيها العلماء الموثوقون عبر الاجتهاد الجماعي، فلا يترك هذا لعوام الناس، كما لا يترك لمن يبيعون فتاواهم للراغبين، فالعبرة برضا الله تعالى وليس رضا زيد أو عمرو[130]

وعلي هذا فإن من أسباب حسن فهم الإسلام التمييز بين الثوابت القطعية والمتغيرات الظنية، فما جاء في السنة النبوية من أحكام ثابتة لا يجوز فيها الإجتهاد ولا نظر، إذ لا يحتمل ذلك غير تأويل واحد مجمع عليه سلفا وخلفا وما فيها من أحكام متغيرة ساغ النظر في عللها ، والبحث عن حكمة تشريعها، والإجتهاد فيها وفق ما تقتضيه المصلحة زمانا ومكانا وحالا.

---

[129] - نورالدين الخادمي،*الشريعة بين الثوابت والمتغيرات*، محاضرة ألقيت بمنتدى الجاحظ في 2004/11/21م.

[130] - بسام علي العموش، *مراجعات في فكر الاسلامي*، ص 89-90.

المبحث الرابع:

تعريف القرآنيين ونشأتهم وأهم أفكارهم

4.1. التعريف بالقرآنيين

تعريف القرآنيين: القرآنيون أو أهل الذكر: هو اسم يطلق على تيار إسلامي يكتفي بالقرآن كمصدر للإيمان والتشريع في الإسلام ومسمى قرآنيون أطلقه عليهم في الأصل المناهضون لهم، لكن القرآنيون يرون أنه لا ضير في نسبتهم للقرآن بل إنه تشريف لهم، إذ يطلقون على أنفسهم ((أهل الذكر))[131] إذن يقوم فكر القرآنيين أساساً على إنكار السنة، ونبذها، وعدم اعتبارها مصدراً للتشريع الإسلامي، فتخبطوا وضلوا، وجاءت أحكامهم ناقصة مشوشة، بعيدة عن مرادها، إذ رفعوا شعار: حسبنا كتاب الله، متناسين أن السنة جاءت موضحة لكتاب الله ومفسرة له، ومكملة لأحكامه [(132)] .وكما لا يعتد القرآنيون بأقوال السلف أو إجماع العلماء أو القياس وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي، ومنهجهم في تدبر القرآن منهج عقلي يعتمد على فهم القرآن بالقرآن، ويرفضون كلمة تفسير القرآن حيث يعتقدون أن التفسير يكون للشيء الغامض أو المعقد بينما القرآن ميسر للفهم والتدبر كما هو مذكور في القرآن نفسه، كما يرفض القرآنيون روايات أسباب النزول أو التفسيرات المذكورة في كتب التراث، فهم يرون أن عامة المسلمين يقدسون تفسيرات التراث وروايات أسباب النزول حتى وإن تعارضت مع القرآن فيقدمون كلام البشر المشكوك بصحته وسنده على كلام الله المقطوع بصحته[133].

فبعض من يتسمون بأسماء المسلمين اليوم قد أحيا البدعة القديمة بدعة الاكتفاء بالقرآن عن السنن والأحاديث، وقالوا : حسبنا كتاب الله [(134)] .

---

[131] - أحمد مجاهد الشيباني ،*كشف حقيقة القرآنيين منكري السنة* ،دار الألوكة للنشر ، 2014، ص35.

[132]- ينظر : حسن عبد الحفيظ أبو الخير، مكتب التبيان، إشراف علمي: *الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة* (ط1 - 1432هـ - 2011م)، دار ابن الجوزي ،ج2/ص999.

[133] - أحمد مجاهد الشيباني ،*كشف حقيقة القرآنيين منكري السنة* ، دار الألوكة للنشر ، 2014، ص35.

[134]- ينظر : محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، *دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين* (378)، (ط1 - 1989 م) ، مكتبة السنة.

4.2. الجذور التاريخية لفكرة القرآنيين

لقد ظهرت بعد جيل الصحابة في القرن الثاني للهجرة فرق ومذاهب شتى تدعوا كل منها إلى بعض الآراء والأطروحات التي مزقت الأمة وشتت وحدتها وأضاعت أحكام دينها التي كان عليها الجيل الذي قبلهم وهو جيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، حيث برزت في الساحة طائفة تنكر خبر الآحاد وطائفة أخرى تنكر حجية السنة مطلقا ، نتيجة للشبهات التي خلفها الشيعة والخوارج والمعتزلة ((135)) ودعت هذه الطوائف إلى الإحتكام إلى القرآن وحده، دون اعتبار للسنة ، لأن القرآن هو كلام الله المنزل الشامل والمفصل لكل شيء محتجين بذلك على بعض الآيات القرآنية ، وتحليلات العقلية ، وقد كان لإمام الشافعي باع طويل في مناقشة هذه الأفكار والمزاعم في كتابه (الأم) الذي جاء فيه حوار مطول بين الشافعي وبين منكر للسنة الذي استسلم في النهاية لقول الشافعي وقبول الحق[136].

وكما جاء في كتابه (جماع العلم) من كتاب (الأُم) فصل خاص، ذكر فيه الشافعي مناظرة بينه وبين من يُنسب إلى العلم بمذهب أصحابه ممن يرون ردَّ الأخبار كلها ، كما عقد ـ رحمه اللهُ ـ فصلاً طويلاً في (الرسالة) ((137)).

فإنكار السنة على هيئة مؤثرة، وعلى أيدي طوائف لها ذكرها في التاريخ ، فقد بدأت على أيدي الخوارج والشيعة، ثم انضم إليهم طوائف من المتكلمين وبخاصة من المعتزلة الذين انتسب إليهم كثير من الزنادقة والفاسقين عن الملة .

أما الشيعة والخوارج فكلتا الطائفتين شغبتا على السنة النبوية المطهرة وأنكرتاها، لكن الشيعة لم يقبلوا من سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا القليل الذي نُقل إليهم عن طريق من يدين بعقيدتهم في الإمامة ويشايع آل البيت فيما يزعمون ولو أننا عرفنا أنهم لم يوالوا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلا بضعة عشر صحابيًا هم فقط الذين الشيعة وأخذوا عنهم ، لأدركنا ذلك القدر الضئيل من سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي قبله الشيعة (الرافضة) وعملوا به، وذلك الكم الهائل من السنة النبوية التي رفضوها وأنكروها؛ لأنها

---

(135)- ينظر: خادم حسين إلهي بخش، *القرآنيون وشبهاتهم حول السنة* (1 / 93)، (ط2-1421هـ - 2000 م)، مكتبة الصديق.

(136) - ينظر: أ.د.فالح بن محمد فالح الصغير ،*الإستشراق وموقفه من السنة النبوية* ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (د . ط) ، (د .ت).

(137)- ينظر: مصطفى بن حسني السباعي، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي* (143)، (ط1-2000 م) ، المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع.

أتت عن جمهرة الصحابة الذين لا يرضى عنهم الشيعة، فالشيعة ـ إذن ـ رفضوا السنة ؛ لأنهم طعنوا في عدالة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأنهم بايعوا أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ خليفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - ولم يبايعوا علياً - رضي الله عنه- الذي كان هو الخليفة من وجهة أنظار الشيعة [(138)] .

أما الخوارج فقد طعنوا في الصحابة ـ رضي الله عنه ـ بعد واقعة التحكيم الشهيرة أثناء الحرب بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - وبسبب واقعة التحكيم طعن الخوارج في عدالة الصحابة ـ رضي الله عنه ـ فمن الخوارج مَنْ فَسَّقهم، وهم قلة لا تذكر، والأكثرون من طوائف الخوارج كفروا الصحابة - عياذًا بالله - بل منهم من جعلهم كالمشركين في الحرب والسبي وعدم قبول الجزية .. إلى آخر تلك الآراء التي تدل على انحراف حاد عن جادة الإسلام، وقد دفع بهم إنكار السنة والرغبة الملحة عندهم في مخالفة جماعة المسلمين إلى العدوة القصوى بعيدًا عن الإسلام، فافتروا على الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجماعة المسلمين، وتباروا في تكفير الأمة بأنواع من الكفر [(139)] .

أما في الأحكام فقد أنكروا الرجم في الزاني المحصن لأنه ليس في القرآن، وأقاموا حد السرقة ولم يلتزموا ما ورد في السنة وإجماع الأمة بالحرز في السرقة ونصابها وكذلك قطع اليد من الرسغ [(140)] .

هكذا بدأت مسيرة إنكار سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والشغب عليها ورفض اعتبارها مصدرًا تشريعيًا كالقرآن ، والخروج على طاعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدأت مسيرة الضلال هذه على أيدي الخوارج والشيعة (الرافضة)، ثم تلقفها منهم وسار على ضلالهم طوائف من المتكلمين وأشهرهم في هذا الباب المعتزلة .

وقد ظلت مسيرة الضلال هذه تنتقل عبر التاريخ بطوائفها المختلفة وعلى مستوى الأمة المسلمة شرقًا وغربًا، حتى كانت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث نبتت نابتة سوء بين المسلمين في بلاد الهند، وذلك بنشأة ما سمي بطائفة (القرآنيون) تلك

---

(138)- ينظر : محمود محمد مزروعة ، *شبهات القرآنيين حول السنة النبوية* (34)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ،(د . ط) ، (د .ت).

(139)- ينظر : المصدر نفسه (39) .

(140)- ينظر: خادم حسين إلهي بخش، *القرآنيون وشبهاتهم حول السنة* (1 / 86) .

الطائفة التي زعمت الاعتماد على القرآن وحده، وطرح السنة النبوية المطهرة، وأخذت تدعو إلى نحلتها بهمة ونشاط تحت رعاية الاستعمار الإنجليزي .

خلاصة مذهب منكري السنة:[141]

1 - إبعاد الناس عن دينهم .. وتجهيلهم به.

2 - عدم تقدير منزلة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونبوته واحترام مكانته.

3 - عصيان الله تعالى حين أمر بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والتحاكم إليها.

4 - عدم إتمام أركان الإيمان، وهو الإيمان بالرسول قولاً وفعلاً .. فقد أقرّوا باسمه وشخصه دون الأخذ بأقواله .. ودون اتباع منهجه.

5 - طاعة أعداء الله تعالى، وتقليدهم في التآمر على هذا الدين.

6 - لازم ترك سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -: أن لا إيمان بأقواله .. ولا اتباع لأفعاله، وهذا نقض لأركان الإيمان.

7 - كل ما سبق؛ إنما هو لهدم دين الإسلام .. فالقرآن والسنة كالروح والجسد .. إذا افترقا ماتا.

وعليه؛ فليحذر المسلمون من هذه الدعوات المغرضة، فقد قام الإسلام بالقرآن العظيم، تصاحبه بل تعانقه سنة سيد الأنام الكريم، وما يزال الصالحون يأخذون بهما، وينصرهم الله عز وجل .. فلا تلتفت إلى من جاء بذلك من الجاهلين.

فوالله ما جاءتنا هذه الدعوات من المصلحين، إنما جاءت من المفسدين في الأرض الكائدين، ثم تلقفها بعض الجاهلين.

اللهم فقهنا في كتابك، واهدنا لاتباع نبيك، ورد كيد الكائدين عن دينك، وسنة رسولك، إنك قوي عزيز.

---

(141)- الشيخ عدنان بن محمد العرعور ، *الردود المفحمة على منكري السنة المطهرة* ، عدد الصفحات: 12 ، مكتبة شاملة
[الكتاب مرقم آليا] ص12.

4.3. الأهداف القرآنيين

أما الأهداف التي دعتهم إلى ذلك الإنكار والتي كانوا يرمون إليها من دسائسهم في الحديث النبوي فهي كثيرة ، أذكر بعضا منها:

أولا:أنهم كانوا يعرفون أن الحديث النبوي بيان وتفسير للقرآن الكريم فإذا عزل القرآن عن البيان النبوي صارالمسلمون يتخبطون فيه خبط عشواء وبهذا يتمكنون من إبعاد المسلمون عن حقيقة دينهم.

ثانيا: التشكيك في الرسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بأن يلقي في روع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا مبلغا للقرآن وانتهت مهمته بنزول القرآن كله.

ثالثا: محاولة إقناع السذج من المسلمين بأن التشريع الإسلامي مستمد من اليهودية كما يدعي جولدزيهر وشاخت.

رابعا: التشكيك في قيمة الفقة الإسلامي الذاتية.

خامسا: تشكيك المسلمين في قيمة الحضارة الإسلامية.

سادسا: إضعاف ثقة المسلمين بتراثهم وبث روح الشك في ما لديهم من عقائد صحيحة وقيم رفيعة ومثل عليا.

سابعا: تضييق دائرة الإخاء الإسلامي في حدود إقلمية وذلك بفقد رابطة الهدى النبوي التي تسعهم جميعا، ولهم أغراض أخرى تتفق كلها في محاولة القضاء على الشريعة الاسلامية [142].

(142) ـ ينظر :د.محمد لقمان السلفي، *مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين* / الطبعة الثانية ، 1999م/1420هـ، دار الداعي للنشر والتوزيع ، ص247-248.

4.4. نقاط التشابه بين منكري السنة و منكري القرآن.

1 – بعض من الناس انكروا السنة لسبب عدم حبهم لتكليف الشرعي ولا يريدون وجود من قال لهم هذا واجب يجب اتيان به (لوجود دليل في السنة لان أغلب ما وجب علينا جاء تفصيله في السنة) وهذا حرام يجب ان تتركه وتبعد عنه فمن الواجبات مثلا الصلاة،والزكاة،والصيام والحج ، ومن المحرمات مثل الربا ، والتبرج ، وشرب الخمر، يريدون الحرية المطلقة ، يريدون عيش بلا قيد وهكذا حال الذين انكروا القرآن الكريم .

2 – بعض من الفرق الشعة يزعمون أن هذا القرآن الذى الآن بين أيدينا هي منحرفة ، ومتغيرة مع أنه وصل إلينا بطروق المتواترة كما أن الخوارج قالوا أن سورة يوسف ليست من القرآن ومن هنا أقول أن هذا هي نقطة من نقاط مشتركة بين منكري السنة ومنكري القرآن لأن من أجاز رفض أخبار وأحاديث مروي بطريق متواتر لجاز عنه أيضا رفض القرآن الذي وصل إلينا بطريق متواتر بلا قطع .

3 – أنهم يتفقون في سبب ردهم للوحيين يزعمون أنهما وصلا إلينا بطريق الإنسان وهذا الإنسان قد يخطئ ، الملاحدة يزعمون أن هذا القرآن مكتوب من قبل النبي (صلى الله عليه وسلم) وليس وحيا ، كذلك القرآنيون يقولون أن السنة ما هي الا كذب على الرسول وليس وحيا كأنما ما قرأوا قول الله سبحانه وتعالى الذي وصف النبي بأنه ما ينطق عن الهوى وانما ما قاله هو وحي من الله عز وجل قال تعالى: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (1) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (2) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (5)**﴾ [143]

4 – كلاهما يزعمون أن في الوحيين أشياء تسمى بالمعجزات ويرون أن هذه المعجزات خرافة لا أصل لها بججة أن المعجزات لا تناسب مع العقل .

5 – يأخذون بالنصوص ما يوفق هواهم ومصلحتهم الدنوية مثلا الملاحدة كثيرا ما نسمع منهم يستدلون بالآيات المتشابه في حرية إعتقاد الأخرين (قل يأأيها الكافرون ... لكم دينكم ولي دين)

---

[143] - سورة النجم: من الآية ١ ــ ٥.

وقال صاحب كتاب مراجعات في الفكر الإسلامي[144] لقد رأيت بنفسي في مدخل الأمم المتحدة (نيويورك) كلمة الفاروق عمر بن الخطاب " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتم أحرارا"[145] يأخذون بهذا بالقول ولكن لا يطبقونه في الواقع كما نراه بأبصارنا .
والقرآنيون يستدلون بالأحاديث ما يوفق مصلحتهم ويخدم آراءهم الفاسدة ويرفضون التي كانت ردا على مذهبهم ماهي أقوى منه من حيث الدلالة مثلا قولهً صلى الله عليه وسلم ((لا تكتبوا عني)) قاله النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الأمر يأخذون بهذا الحديث مع أن في مذهبهم رد الأحادث والأثار .

6 – منكري القرآن : يقولون إذا أخذنا بالقرآن هذا يعني غلق باب عقولنا ونكون متخلفا إذ نقوم ونجلس ونقول ونسكت ونتصرف بالقرآن وكذلك مذهب القرآنيون بالنسبة السنة يرفضون التراث بأكملها و يحسبونه سب رئسي من من أسباب تخلف الدول الإسلامية .

7 – إذا نظر منكري القرآن مثلا في القرآن لا يعتمد على أقوال المفسيرين الذين فسروا القرآن وهم على علم بالمحكم والمتشابة هم الذين يعرفون ان يميزوا بين ما هو منها عام وما هو منها خاص وهم الذين يعرفون ان يميزوا بين المطلق والمقيد

وكذلك حال منكري السنة لا يعتمدون على قول شراح الحديث وإنما ينظرونه سطحيا و يرفضونه بحجة ما يناسب العقل ولا ينسجم مع القرآن .

8 – وإذا كان العلمانيون والملاحدة يرفضون الدين بأكمله ولا يريدون تدخله في السلطة والدولة وبعضهم لا يريدون تدخله في حياة والقرآنيون كذلك يرفضون أكثر ما هو ثابت بالسنة _التي هي مبينة للقرآن الكريم _من الأحكام يرفضون ماهو خاص بين العبد وربه مثل الصلاة والصيام والحج وما هو عام في تنظيم الدولة وتنطيم حياة الناس كالحدود، والنظام الميراث ،الحجاب ...

9 – إدعاء القرآنين أن السنة تاريخية وإقليمية يجمعهم مع من ادعى أن آيات الأحكام تاريخية ، لأن مصدر القرآن والسنة هو الوحي ، فإن كانت السنة تارخية وإقليمية يكون القرآن أيضا تاريخيا وإقليميا ، وإن كان السنة عالمية وأبدية فالقرآن عالميا وأبديا .

---

[144] -، بسام علي العموش، *مراجعات في الفكر الإسلامي* ،ص109.
[145] -أبى الفرج عبدالرحمان بن علي بن محمد إبن جوزي، *مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب*،دار الكتب العلمية ،دون تاريخ الطبع ،باب 39، ص97.

المبحث الخامس :

الآثار القرآنيين على الثوابت

5.1. التوحيد

بلغت جراءة أعداء السنة النبوية على القرآن الكريم ، وعلى نبي الإسلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بإفكهم أن الآيات والأحاديث التي تربط بين طاعة الله ، وطاعة رسوله ، هي صورة من صور تأليه الرسول ، وهذا هو الكفر بعينه في نظرهم .

يقول صالح الورداني : ومن أقوى الأدلة التي يستند عليها الفقهاء في ربط الكتاب والسنة وربط السنة بالكتاب ، قوله تعالى : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[146] وقوله : ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[147] يقول معقبا: " من مثل هذه النصوص وغيرها إن كانت تؤكد شراكة الرسول الله في أمر الحكم والأمر والنهي ، وهو ما يريد تأكيده الفقهاء ، فهذا هو الكفر بعينه [148]،

. ولم يقف إفكهم عند هذا الحد ، إذ زعموا أن الإيمان بشخص رسول الله يعنى البداية لتأليه.

يقول أحمد صبحى منصور : أولى حقائق الإسلام ، أنه ليس فيه إيمان بشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الإيمان بالوحي الذي نزل على شخص النبي ، وليس بشخص النبي البشري يقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ**﴾[149] لم يقل امنوا بمحمد وإنما أمنوا

---

[146] - سورة الحشر الآية 7.

[147] سورة النساء الأية 80.

[148] - دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ، ص 53-54، دين السلطان لنيازي عز الدين الفصل الرابع والعشرون بعنوان : لماذا يسعى الطغاة إلى تأليه الرسل ؟ ص604. نقلا عن: عيماد السيد الشربيني ، رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم - في ضوء الكتاب والسنة ، دار كتب المصرية ، ط1، 1424ه / 2003، ص 398-400.

[149] -سورة محمد الآية 2.

بما نزل على محمد ، أي : الإيمان بالوحي أي : بالقرآن الذي يكون فيه محمد نفسه أول المؤمنين به ، أما الإيمان بشخص محمد فذلك يعنى البداية لتأليهه [150]

ومن الجدير بالذكر أن أعداء النبوة ينكرون الإيمان بشخصية الكريم صلى الله عليه وسلم زعموا أن تكرارنصف الآخر من شهادة (أن محمدا رسول الله) ، بجانب شهادة أن لا إله إلا الله ، يعد شركا صارخا على حد زعم رشد خليفة في قوله : " لقد أغوى الشيطان المسلمين بترديد بدعة " التشهد " حيث يمطرون محمدا وابراهيم بالحمد والتمجيد . أليس هذا شركا صارخا)[151]

ويجاب عن ما سبق بما يلي : إجمالا أقول : زعمهم أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوامره ونواهيه ، وما يحله وما يحرمه في سنته ، تأليه له ، بمنحه صفة من صفات الله عز وجل ، وهي التشريع . هذا الزعم رد على رب العزة كلامه . فالله عز وجل : ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾[152]

فإذا أمرنا ربنا في كتابه بطاعة واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم، وربط بين طاعته وطاعة نبيه تارة ، وافردها أخرى ، وجعل طاعته من طاعته عز وجل ، وإذا أقامه مقام نفسه المقدسة في بيعة المسلمين وإذا أمرنا باتباعه في كل ما آتانا به ، ونهانا عنه ، من حلال وحرام ، فلا يصح من مخلوق ان يرد كلامه عز وجل ، أو أن يقول : هذا إشراك لرسول الله مع ربه في التشريع!

---

[150] - (1) جريدة الدستور العدد الأول ٣١ / ١٢ / ١٩٩٧ ، وينظر : مقالاته في مجلة روز اليوسف3559 ص ٣٨ ، والعدد 3563ص 35 ، ومشروع التعليم والتسامح لأحمد صبحي منصور، نقلا عن: عيماد السيد الشربيني ، رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم - في ضوء الكتاب والسنة ، دار كتب المصرية ، ط1، 1424هـ/ 2003، ص 398-400.

[151] - قاسم احمد ، القرآن والحديث والإسلام ص ٣٨ ، 41، 43 ، ، نقلا عن: عيماد السيد الشربيني ، رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم - في ضوء الكتاب والسنة ، دار كتب المصرية ، ط1، 1424ه / 2003، ص 398-400.

[152] -سورةالانبياء الآية23.

وكذلك إذا أمرنا المولى عز وجل بالإيمان بشخص نبيه وتعظيمه وتوقيره ونصرته والإيمان بما أنزل عليه من وحى الله تعالى كتابا وسنة . فلا يصح أن نرد على الله كلامه ونقول هذا شرك[153]

ومن شبهاتهم لزعزعة عقيدة المسلمين وتشكيكهم على ما هم عليه استدلالهم بهذه الاية﴿

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[154]

بأن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ليس شرط لدخول الاسلام ولا يجب على المسلم الايمان به لأنه لم يذكر في الاية التى ذكرناها حيث أن الله تعالى بعد ما ذكر الاديان من الاسلام واليهود والنصارى والصابئين ذكر اركان الايمان وهي الايمان بالله و الايمان باليوم الاخر و الإتيان بالعمل الصالح ويقولون من اتى بهذة الثلاث فهو مسلم يدخل الجنة لا خوف عليه ولا هو يحزن

ورد على هذة الشبة سهلة جدا لأنه ليس بشبة أصلا بل ساعدتهم في تسميته بشبهة تكفيهم هذه الاية الكريمة فقط قال الله تعالى ﴿ **وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا** ﴾[155]

من لم يؤمن بالله أو لم يؤمن برسوله فهو كافر بنص هذه الآية ولا يحتمل التاويل ولا التحريف

يلزم على من فسر القرآن أو من أراد فهم المعاني القرآن في مسألة أن يقرأ كل ما له علاقة بهذة المسألة أو شمله ويجب عليه ان يرجع الشبهات الى المحكمات وهذا من خداع الكفار حيث أمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾[156]

---

[153] - عيماد السيد الشربيني ، رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم - في ضوء الكتاب والسنة ، دار كتب المصرية ، ط1، 1424ه / 2003، ص 398-400.
[154] - سورة البقرة: الآية (٦٢).
[155] - سورة الفتح: الأية (١٣).
[156] - سورة البقرة: الآية ٨٥.

هذة الشبهة مثل تغير سورة الاخلاص ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)**﴾ [157]

حيث نخاف أو لا نستطيع ان نقرئها بالخطأ أمام المسلمين أو حتى أطفالهم حيث يصححوها لنا إذا قرأنا بالخطأ نعم، من قرأ حرفا من الاسلام والايمان يعرف بطلان هذا القول الفاسد .

قال صبحي منصور التقوى هي جوهر الإسلام على اساسها قامت شريعة الإسلام الحقيقية المذكورة في القرآن والتي طبقها خاتم الأنبياء محمد عليهم جميعا السلام وقال تاريخ المسلمين بفتوحاته وغزواته وامبراطوراته وتشريعاته وتراثه يتناقض في أغلبه مع جوهر الإسلام وبالتالى فإن تشريعات المسلمين تتناقض مع تشريعات الإسلام الحقيقية .

و قال مستهزءا "الدين السني يقولون (بني الإسلام على خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا) ويتعلم الطفل المسلم منذ نعومة أظفاره هذه الأركان الخمسة لإسلام عندهم ، ومن أنكرها فهو عندهم كافر لأن هذه الأركان الخمسة هي جوهر (اسلامهم) وفي ضوء الإسلام الحقيقي في القرآن فإن التناقض بين الإسلام وبين المسلمين يبدأ بمقولة تلك الأركان الخمسة عندهم ، ليس فقط لأن الإسلام ركنا واحدا وجوهرا واحدا هو التقوى ولكن أيضا الصيغة التي قبلت بها مفردات الأركان الخمسة عندهم تخالف الإسلام

فشهادة الإسلام واحدة وليست اثنتين ، فهي شهادة أنه لا إله الا الله فقط ومن شهد بهذا فقد آمن بكل الأنبياء دون أن يفرق بينهم أو ان يرفع واحدا من بينهم فوق الآخرين ، حين يضاف الشهادة بمحمد رسولا فهنا تفضيل له على غيره من الأنبياء وتمييز له عنهم وهذا كفر بالإسلام وفقا لما أكده الله تعالى في القرآن (البقرة 136- 285) (ال عمران 84)

وقال إذا قلت أنه صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين فقد تألهت محمد مع الله (والعياذ بالله من فساد هذا الزعم) وقال الإتيان باسم محمد صلى الله عليه وسلم في الأذان للصلاة والإعتقاد الجازم في شفاعته كأنه المالك ليوم الدين ، وكل ذلك كفر عقيدي بالإسلام [158]

---

[157]- سورة الاخلاص : الاية (1- 4)

[158] - أحمد صبحي منصور ، التقوى جوهر الإسلام - منشورة على الانترنيت 0&r=144559https://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=

5.2. الصلاة

ليس في القرآن إلا الأمر بإقامة الصلاة ، والثناء على الذين يقيمونها. اما كيف ندخل في الصلاة وكيف نركع ؛ وكيف نسجد؟ وما هي الصلوات المفروضة وغير المفروضة ، وبداية ونهاية كل فرض منها زمنيا، وماذا نقرأ وجوبا فيها واختيارا ، وماذا نقول في حالتي الركوع والسجود والجلوس الأوسط والأخير؟ وما الذي تصيربه الصلاة صحيحة ؛ وما الذي يبطلها؟ وكم عدد الركعات في كل فرض ؛ وكيفية القراءة في الصلاوات النهارية والليلية ؟ وما هي أركان الصلاة وسنتها ومندوباتها ومكروهاتها كل ذلك ليس له تفصيل في القرآن . وسكوت القرآن عن بيان هذة الأمور ليس عجزا ، بل لحكمة يعرفها من شرح الله صدره للإسلام.

فجاءت السنة وأوضحت ذلك كله ، فقالت لنا السنة : الدخول في الصلاة يكون ب (التكبير) والخروج منها يكون ب(التسليم) والقراءة الواجبة هي (أم الكتاب" الفاتحة)

الصلاة في الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء [159]

وأقوى الأعمال تثبيتا للعبد على دينه الصلاة ، لأنها أقوى الأعمال حماية للعقيدة ، كالسياج عليها تقاوم دخيل الانتكاسات وتغلبها، قال تعالى ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[160] والخلل فيها خلل في حماية العقيدة، وهشاشة في سياجها. لذلك في غياب السنة خرجت بعض فرقهم على أركان الصلاة عند المسلمين، و توصلوا إلى شذوذات عجبية قد تخرجهم من الملة والعياذ بالله.

---

(159) ـالتعريفات، علي بن محمد السيد الشرف الجرجاني،ت:816هـ ، تح:محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ،ط1، ص114.

(160) - سورة العنكبوت / الآية 45.

ففي الصلاة: لهم اختلافات في كيفياتها -حسب طوائفهم - من ذلك وصفها كما وردت في كتاب(صلاة القران كما علم الرحمن) لمحمد رمضان أحد دعاتهم ، وقد سموها (صلاة اهل الذكر والقرآن) و تتلخص في :

1- إن المفروض من الصلوات ثلاث، وأن أداء العصر والمغرب هو اتباع الهوى النفس.

2- ولكل الصلاة ركعتان، وما زاد على ذلك فهو تعيين من الناس لا من رب الناس.

3- تكبيره الإحرام هي: (إن الله كان عليا كبيرا)

4- الرفع من الركوع مخالف لتعليم القرآن، فيجب ان يخر المصلي من الركوع إلى السجود مباشرة من دون الرفع منه.

5- لكل ركعة سجدة واحدة لا غير.

6- حين الانتهاء من أذكار السجود تنتهي الصلاة[161]

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصلاة تطبق حتى الآن عند أصحاب (مجلة بلاغ القرآن) جملة وتفصيلا. ويقول المؤلف خادم حسين إلهي بخش: (وقد شهدت لهم الصلاة بمركزهم في لاهور حيث تطبق صلاتهم ، وكان الإمام يقرأ القرآن من آيات حددها لهم (محمد رمضان) وهي 25 آية من مختلف سور القرآن.[162]

وترى طوائف أخرى أن هنالك وقتين للصلاة الفجر والعشاء، وما عدا ذلك فلا يجوز القيام به، ولا يرى إمام هذه الطائفة وهو: (الخواجة أحمد الدين) استقبال القبلة في الصلاة، بل تجوز الصلاة عنده إلى الشرق والغرب.

ولا شك أن هذا الانحراف قد جاء نتيجة طبيعية لإنكار السنة، وعدم الإعتراف بها في شرع الله

---

[161] - محمد حامد الناصر ،*العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب* ، مكتبة الكوثر ،الرياض، ط2، 1422هـ، ص87.

[162] - خادم حسين إلهي بخش *القرآنيون وشبهاتهم حول السنة* ، /ص367 وما بعدها .

وترى طائفة السيد رفيع الدين (أن عدد الصلوات المطلوبة أربعة ، التهجد والفجر والظهر والمساء) وقال من العدل أن نتوجه في التهجد والفجر إلى مشرق الشمس ،وأن نتوجه في الظهر والمساء إلى مغرب الشمس[163] لقوله عز وجل ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[164]

ومن شذوذات القرآنيين أنهم لا يرون ان للصلاة أذانا، لأن القرآن لم يأمر به ،فالمنبه الحقيقي عندهم للصلاة هو دخول الوقت وليس الأذان ولا يرون تفضيل بقعة على أخرى في الصلاة، ولذلك فهم يكذبون ما ورد عن المعصوم في المساجد الثلاثة وفضلها. [165]

فالمهندس محمد شحرور ، يقول : " هناك نوعان من الكتب : النوع الأول ، وهو الذي يتعلق بسلوك الإنسان ، ككتاب الصلاة الذي يتألف من الوضوء ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، وهذه الكتب غير مفروضة على الإنسان حتما ، بل له القدرة على اختيار الالتزام بما أو عدم التقيد بها [166] .

و مغزى هذا الكلام لا يخفى على كل مسلم عاقل يعرف أهمية الصلاة ومكانتها وأحكامها في الدين، إنهم يريدون خصلع حب الصلاة من قلوب أبناء المسلمين، والتشكيك في منزلتها، وأنها عبارة عن سلوك يقوم بها الإنسان عن اختيار ودون إلزام، فله حق القيام بها أو عدمه.

وفي الصلاة : شككوا المسلمين في عدد ركعاتها ، وأنها ليست كما يصليها المسلمون ، قال بعضهم عددها ثلاث مرات في اليوم ، وهي تسع ركعات في البكور والزوال والآصال ، كل صلاة ثلاث ركعات ، ويؤصدنها على انفراد، لأنه لا يصح الاجتماع إلا في الصلاة على الميت فقط، وأما للصلاة فهي حراصم ، وليس للطريقة التي تؤدى بها الصلاة أي بيان[167]

---

[163] - المصدر السابق،ص ص22

[164] -سورة البقرة ، الآية 115.

[165] - محمد حامد الناصر ،صص*العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب* ، ،ص87.

[166] - محمد شحرور ،*الكتاب والقرآن رؤية جديدة* ،دار الساقي ، الطبعة الورقية الثانية ،2016، ص45.

[167] -فرق المعاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، غالب بن على عواجي ،المكتبة العصرية الذهبية ، جدة ، ط4، ج2،ص707.ص

بل قال بعض الآخر إنما هي صركعتان في جميع الفروض ، قال مصطفى المهدوي : " وقد فرضت بركعتين اثنتين لكل صلاة سواء كانت في الفجر أم في العيد أم في الظهر أم في العصر أم في الدلوك إلى الليل أو نفلا بالليل أو النهار[168].

ويظهر أن أصحاب هذا الفكر لصا يهتمون بالصلاة ، ولا يعيرون لها اهتماما ، وليس لها مكانة عندهم ، فلذلك لا يرضون تلك الأقوال التي تعلي من شأنها، قال محمد " لقد قرر بعضهم أن الصلاة -وهي بلا شك رأس العبادات، والعبادات كلها من التقوى الفردية -هي أهم من أي شيء آخر في الإسلام . أقول هذا غير صحيح[169]

ومن جهة أخرى ، فإنهم يشككون المسلمين فيما ثبت في الشرع الحكيم من مبطلات للصلاة ، والأشياء التي تمنع المسلم من الصلاةص عند وجود هذا الأمر فيه ، فعلى سبيل المثال : عندما تكون المرأة حائضا ، فإنها تمتنع من الصلاصة والصيام ، لكنهم يرون عكس ما ثبت عن الصادق المصدوق وعلم من الدين بالضرورة ، ويزعمون أن الحيض لا يمنع المرأة من الصلاة ، ولا الصيام ، قال مصطفى المهدوي : " أما الحيصض فهو ينقض الوضوء ؛ لأنه من الغائط وإليه بغير شبهة، وهو يمنع المرأة عن زوجها حتى تطهر منه نهائيا، ولكنه لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام "[170]

ومن تلك الأحصكام

التي سعوا إلى تشكيك المسلمين فيها ، أحكام الطهارة

فيرى إيهاب حسن أن الجنابة الناتجة عن المعاشرة الزوجية ليس عليهما غسل ، قال إيهاب: الموضوع كله مؤلف ومخترع،فلا ختان في الإسلام ، ولا غسل على من لامس أمرأة ،ممارسة جنسيا[171]

ومن ذلك تجويز جمال البنا للمرأة إمامة الرجال في الصلاة[172]

---

[168] ـ مصطفى كصمال المهدوي ، *البيان بالقرآن*،الدار الجماهيرية ،ليبيا، دار الأفاق الجديدة، البيضاء ط1، 1990،ج1،ص122.

[169] ـ محمد شحرور، *الكتاب والقرآن رؤية جديدة* ،ص519-520.

[170] ـ مصطفى كمال المهدوي ، *البيان بالقرآن،ج1،ص117.*

[171] ـ أحكام مبدلة ، إيهاب حسن ، ص ٢-١.

[172] ـ صصينظر : كتابه جواز إمامة المرأة للرجال.

لقد تعدى القومص الحرمات، وشككوا في المسلمات، التي علمت بالضرورة من دين الإسلام ، قال ابن الوزير رحمه الله : " وإنما يكفر من استحله، وهو يعلم حرمته بالضرورة ، مثل : تحريم الصلاة على الحائضص إلى أمثال لذلك كثيرة.(173)

وليس خافيا أن " وجوب الصلوات الخمس من المعلوم من الدين بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع . فمن جحدهصا كلها أو بعضها فهو كافر مرتد " (174)

وأما إمامة المرأة للرجال فمن المجمع عليه عند علماء الأمة أنها لا تجوز (175)

وهو أمر علم من الدين بالضرورة، قال الشافعي : ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحاصل أبدا (176)

وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة ما وجت خلاف بينهصم في هذا الموضوع ، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " لا تصح إمامة المرأة للرجال ؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات ، والعبادات مبنية على التوقيف ، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال ، ولا نعلم دليلا يدل على أن المرأة تؤم الرجال(177).

ولكل ما عرضناه من فوق نقول أن الله بنص القرآن اهتم بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال رب العزة في كتابه العزيز ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾(178) قال تعالى (حتي تعلموا ما تقولون) فلا شك لم يأتي في القرآن كفية القول في الصلاة

فهذة الآية تبطل شبهصات القرآنيين وتدحضها نلخصها في ثلاثة نقاط

---

(173) ـ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ،العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، ت 840هـ ، تح: شعيب الارنؤط ، مؤسسة الرسالة –بيروت- ،ص ط2، 1992م ، ج4،ص174.

(174) ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ط2- دار السلاسل، 2010م ،ج4،ص269.

(175) ـ أبو سليصمان الخطابي، معالم السنن،تح:محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية -حلب- 1932 ،ط1،ج1،ص174.

(176) ـ أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ،الأم ،ت:204،دار الفكر ، ج1،ص181.

(177) ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار الؤيد –الرياض- 1424هـ ،ط1، ج7،ص376.

(178) ـ سورة النساء: ٤٣.

الأول: توضح لنا أن السنة الرسول بقوله وفعله تشريع لنا ولا يجوز مخالفته لأن الآية تحذرنا ويجلب اتباهنا بأن نأخذ القول التي في الصلاة من الرسول صلى الله عليه وسلم

الثاني: يؤخد من هذة الآية (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكراى) بأن الصلاة ليس ذكرا دائميا طوال وقت فليس لك أن تصلى في أي وقت تشاء وإنما مقيد بأوقات مخصوصة لأن الآية تقول (لا تقربوا الصلاة ....) في وقت وحالة سكر والآية خرى تقول (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

ثالثا: تؤكد أن الصلاة أفعال قولية بخلاف قول بعضهم أن الصلاة فقط أفعال وأركان ليس فيها قول .

5.3. الزكاة

فإن مما يتميز به الإسلام شمولية أنظمته وتغطيتها لجميع جوانب الحياة ، ويتضح هذا في طبيعة النظام المالي في الإسلام ومراعاته لمصلحة الفرد والمجتمع ، وتلبية احتياجاتهما في جميع الأحوال ، انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (179)

ومن دلائل اهتمام الإسلام بالمجتمع تطبيقه لمبدأ التكافل الاجتماعي ، والمتمثل في الزكاة ، الركن الثالث من أركان الإسلام .

تعريف الزكاة

لغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد ، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح (180)

اصطلاحاً : واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(181)

---

(179) - سورة المائدة: من الآية٢.

(180) - ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي،كتاب العين، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ج5 ص394.

يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[182]

قال شيركو محمد أحد القرأنيي الأكراد في تعريف الزكاة : أن الزكاة ليست إنفاقا ماليا وإنما هي تطهيرا نفسيا وقلبيا ، واستدل بالآيات القرءانية دون استنادا إلى تفاسيرها ، وأتى بالآيات التي تذكر فيها الزكاة بمعناها اللغوي كدليل على عدم وجوب الزكاة المشهورة عند الفقهاء وأخذ بمنى اللغوي فقط ، فمثلا قال الزكاة في قوله تعالى﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾[183] وفي قوله تعالى﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا**﴾[184] هي نفس الزكاة في قوله تعالى ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[185] وفي قوله تعالى ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[186]

هذا لا يحتاج إلى تعليق فتلاعبه واضحة بالآيات القرآن الكريم أخذ بالمعنى اللغوي فقط وحملها على سائر الآيات التي ذكر فيها الزكاة وهذا ليس إلا تحريف والاستدال بالآيات في غير موطنها وسياقها .

ويرى أن الزكاة ليست من الثوابت الدين الإسلام وإنما هي نظام خاص وضعها النبي (صلى الله عليه وسلم) لزمن معين ولسنا مجبورين أن نتبعه

---

[181] - منصور الباهوتي ، الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1390ه /-1970م، ج1 ،ص358.
[182] - سورة التوبة : من الآية 103.
[183] - سورة الأعلى: من الآية ١٤.
[184] - سورة الكهف: من الآية ١٩.
[185] - سورة البينة:من الآية ٥.
[186] - سورة النور:من الآية ٥٦.

وقال أن زكاة التي وضعها النبي في زمنه ليست في القرآن إنما هي مثل الضريبة[187] التي فرضها الدولة على مواطنها .[188]

ونسي أو يتناسى ان الزكاة ليست ضريبة هناك فرق كثير بين الزكاة والضريبة ونذكر بعضها منها [189]:

1 - الضريبة لا تجوز إلا في حالة عجز الميزانية العامة للدولة وقلة مواردها بخلاف الزكاة .

2 - الزكاة تجب في أموال معينة وبشروط معينة بخلاف الضريبة .

3 - الثبات والاستمرار: الزكاة فريضة ثابتة حيث أنها ركن من أركان الإسلام ، يطالب بها كل مسلم قادر على أدائها في كل مكان وزمان ، بينما الضريبة ليس لها صفات الثبات والدوام ، فهي تفرض حسب الحاجة وتزول بزوالها[190]

4 - نسب الضريبة تصاعدية بينما النسب الزكاة ثابتة لا تتغير بكثرة كمية ومقدار المال وذلك باعتبار أن الزكاة فريضة دينية خالدة خلود الإنسان لا تتغير بتغير الأزمنة ولا بتغير الظروف والأوضاع والحاجات ، وهذا على عكس الضرائب حيث أنها تفرض لعلاج أوضاع معينة في ظروف خاصة.[191]

5 - الضريبة تضاف إلى ميزانية العامة للدولة في حين أن الزكاة توزع على المستحقين .

6 - الضريبة تؤخذ من المواطن بغض النظر عن دينه ولكن الزكاة تؤخذ من المسلمين فقط .

---

(187) - فريضة نقدية تقتطعها الدولة ، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الناس جبراً وبصفة نهائية ، وبدون مقابل ، وتستخدمها لتغطية نفقاتها ، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة العامة للدولة /ينظر: أد. غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار البيارق ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998 م، ص72.

(188) -
&set=a.1339803586111273https://www.facebook.com/photo.php?fbid=
&theater3&type=105178372907140.11065.100002449338105

(189)- ينظر:مصطفى أبراهيم الزلمي،المدخل لدراسة الشرعية الإسلامية في نمط جديد، منظمة نشر الثقافة القانونية لطباعة والنشر،2008،ص 74.

(190) - أد. غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار البيارق ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998 م، ص90.

(191) - د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، 1401 هـ - 1981 م. ج2 ،ص997.

7 - الزكاة نيظام الإسلامي فرضها الله لا مجال فيها لتغير وتبديل وتحريف ولكن الضريبة مصدرها عقل البشري من المكن تغيرها وتبديلها وإلغائها حسب تقدير السلطة.

8 - الزكاة من وضع الله تعالى ، وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها ، وُجدت حاجة إليها أم لم توجد وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة ، أو شعب . وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة.

5.4. الدعوة إلي وحدة الأديان

وحدة الأديان بوجه عام مبدأ يرى دعاته- غلاة الصوفية ومن غيرهم ، ومن دعاة الوحدة بين الأديان في هذا العصر - : أن الأديان كلها -التي أصلها سماوي أو ذات أصل وضعي بشري ، سواء فلا فضل لدين على دين ، ولا لملة على أخرى في الانفراد بالحق ، فالكل مهتدي سائر على الطريق المستقيم ، وإن تعددت الطرق ، واختلفت المسالك ، فعلى مذهب القوم : اليهود والنصارى ، وأهل كل دين - سواء أكانوا وثنيين أم كتابيين - : إنما يعبدون الله مهما توجهوا ، بل إن كفر الكافر ، وخطيئة الفاجر هي عين إيمان المؤمن ، وحسنة العابد ، وأن دين الخليل هو دين أبيه آزر ، وأن إيمان موسى عين كفر فرعون)[192]

ويدخل تحت هذا المفهوم عدة مصطلحات من أهمها : تقارب الأديان ، وتوحيد الأديان ، والتآخي بين الأديان ، وحوار الحضارات ، وكل هذه الشعارات والمصطلحات هدفها المساواة بين الإسلام وبين غيره من الأديان الوثنية الباطلة .

ويحاولون من خلال هذه الدعوى التوليف والمؤالفة بين الإسلام الدين الحق المنزل من الله سبحانه وتعالى وبين الأديان المحرفة الباطلة ، فهي في الحقيقة تسوي بين الإسلام وبين الأديان الوثنية لتصل إلى تحريف الدين وتبديله ، ليسهل عليهم إدخال الأفكار والتصورات الباطلة إلى دين الإسلام .

(فوحدة الأديان دعوة ماسونية تستغل المسلمين السذج في القضاء على الإسلام وإخضاع شعوبه ، وتتخذ من هذه الدعوة أسماء جذابة مثل : الدعوة العالمية ، أو التوفيق بين الإسلام والنصرانية ، أو الدعوة إلى الإيمان الإبراهيمي ، وأحيانا تحت مسمى حوار الأديان وتقوم

---

[192] - سعيد محمد حسين معلوي ، وحدة الأديان في عقائد الصوفية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1432ه ، ٢٠١١ م ، (1/39.)

فلسفة هذه الدعوة على زعم أن هناك قواعد مشتركة بين الإسلام والنصرانية كالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وتكريم أم المسيح عليه الصلاة والسلام ، وأن الخلاف بين الإسلام والنصرانية خلاف شكلي وليس جوهري) [193]

ونأتي ببعض أقوالهم من هذا الجانب:

قال أحمد صبحي منصور " وليس المؤمنون هم أتباع الرسالة الخاتمة فحسب بل المؤمنين هم أتباع كل رسالة سماوية وأتباع كل نبي ، لأن الحساب يوم القيامة يوم عام لجميع الناس ولكل الأمم " ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود . هود 103 " [194]

وقال أعجب من هذا حيث جعل كل مسالم بغض النظر عن عقيدته مسلما وهذا نص قوله (كل فرد مسالم هو مسلم بغض النظر عن عقيدته أو ملته أو دينه ، لا فارق بين سني ، وشيعي ، أو قبطي أو يهودي أو بهائي ، أو ملحد أو علماني المهم أن يكون مسالما)[195]

وقال أيضا ، ليس من القسط ، أن تنعدم المساواة بين المسلم والمسيحي ، أو أن يكون غير المسلم أهل ذمة . فذلك من تشريعات الأديان الأرضية للمسلمين ولم يعرفه عصر النبي عليه السلام، وانما هو مصطلح لم يعرفه القرآن ، ولكن أوجدته دولة المسلمين بعد أن فتحت ممالك وشعوبا وعاملت أبناء الأمم المفتوحة على انهم أقل مكانة من المسلمين يدفعون الجزية وفق المفاهيم السائدة في العصور الوسطى وقتها . وهذا ينافي تشريعات القرآن القائمة أساسا على القسط والعدل .[196]

وللدكتور محمد عمارة نظريته في وحدة الأديان أعلنها تحت شعار "وحدة الدين الإلهي » ، فهو يرفض تقسيم الناس على هذا الأساس المتخلف)، إلى مؤمنين وكفار، لأن ذلك التقسيم، قد ارتبط بالعصور الوسطى وعهود الظلام » ويقول: (والفروق بين المسلمين وأهل الكتاب ليست من الخطربحيث تخرج الكتابيين إطار الإيمان، والتدين بالدين الإلهي!) [197]

---

[193] - الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، إشراف : د./مانع بن حماد الجهني ، ط3، 1418ه (2/1165-1166.).

[194] - أحمدصبحي منصور، الصلاة بين القرآن الكريم والمسلمين ، منشورة على الانترنت ، ص 1.

[195] - أحمد صبحي منصور ، مبادئ الشريعة الإسلامية وكيفية تطبيقها ، منشورة على الانترنت ، ص 3. ،أحمدصبحي منصور، الصلاة بين القرآن الكريم والمسلمين ، منشورة على الانترنت ، ص90.

[196] - أحمد صبحي منصور ، مبادئ الشريعة الإسلامية وكيفية تطبيقها ، منشورة على الانترنت ، ص30)

[197] - محمد عمارة ، تيارات اليقظة الإسلامية : سلسلة الهلال / 1982م ص280.

وماذا سيقول الدكتور محمد عمارة عن الآيات التي تنص صراحة على كفر اليهود والنصارى !! :قال تعالى﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** ﴾[198]

﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [199]

ويدعو " طارق البشري " إلى مبدأ التسامح ، ويظهر لديه في جواز تولية غير المسلمين المناصب الرئاسية ، فيقول : (إن غير المسلم يستطيع تولي كل الوزارات ، ويستطيع تولي القضاء ، بل ويستطيع تولي رئاسة الجمهورية) [200]

يقول جمال الدين الأفغاني : (إن الأديان الثلاثة الموسوية و العيسوية والمحمدية ، على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية وإذا نقص في الواحد شيء من أوامر الخير المطلق ، استكملته الثانية ، وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير : أن يتحد أهل الأديان الثلاثة ، مثلما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها ، وهذا الاتحاد يكون البشر قد خطوا نحو السلام خطوة كبيرة في هذه الحياة القصيرة)[201] وهذا فيه تجاهل للتحريف الذي وقع في اليهودية والنصرانية ، وتجاهل لكون الإسلام ناسخ للأديان السابقة . نعم ديننا يدعو إلى السلام ، وحسن التعامل ، والعدل ، ونصرة المظلوم ، ولكن هذا لا يعني الدعوة إلى وحدة الأديان، والاعتراف بالكفر والشرك وإقراره.

---

[198] - سورة المائدة: الآية٧٢.

[199] - سورة المائدة: الآية73.

[200] - إبراهيم البيومي وآخرون ، طارق البشري القاضي المفكر، دار الشروق ، القاهرة ،1420ه ، 1999م ، ص37 .

[201] - محمد عمارة ، الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1 ، 1981 ص (69).

ويقول -محمد عبده - : (وإنا نرى التوراة والإنجيل والقرآن ستصبح كتبا متوافقة ، وصحفا متصادقة يدرسها أبناء الملتين ويوقرها أرباب الدينين ، فيتم نور الله في أرضه ، ويظهر دينه الحق على الدين كله)[202]

وهذا يصدق على التوراة والإنجيل قبل التحريف والنسخ ، أما بعد التحريف والنسخ ، فمحال ذلك . ومن رامه فقد رام مستحيلا ، ولم يعرف حقيقة الإسلام .

ويقول عبد العزيز كامل : (ونحن في منطقة الشرق الأوسط ، نؤمن بالتوحيد بطريقة أو بأخرى ، وأقوالنا واضحة يستوي في هذا : الإسلام والمسيحية واليهودية حي الإيمان بالأقانيم الثلاثة في الفرك المسيحي يختم بإله واحد . هذه منطقة توحيد ، والصور تختلف ، وتفسيرها الفلسفي يختلف)[203]

الرد عليهم

ولا شك أن هذه الدعوة مخالفة للمسلمات والثوابت الشرعية ، فالدعوة إلى وحدة الأديان تضاد عقيدة الولاء والبراء التي قررها الشريعة[204] .

وفيه إبطال أن يكون القرآن الكريم حاكما على الكتب السابقة . وإبطال أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وإبطال أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

إن الدعوة إلى وحدة الأديان كفر صريح ، لما تتضمنه من تكذيب النصوص الصحيحة الظاهرة والتي تقرر - قطعية - بأن دين الإسلام الكامل والذي أتم الله به النعمة ، ورضيه لنا دينا ، أنه هو الناسخ لما سبقه من ديانات اعتراها التحريف والتبديل .. قال تعالى :﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[205] . وقد حرم الله

---

[202] - محمد عمارة، الأعمال الكاملة محمد عبده. المؤسسة العمومية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1976 م ، ج2،ص355-356.

[203] - عبدالعزيز الكامل ، الإسلام و العصر ،دار المعارف ، ط1 ، 1998م ص94.

[204] - سهل بن رفاع بن سهيل العتيبي ، التيار العقلى لدى المعتزلة وأثره في حياة المسلمين المعاصرة ، ص20 ، بدون تاريخ وسنة الطبع.

[205] - سورةآل عمران :الآية 85.

تعالى موالاة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم فقال سبحانه :﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** [206]﴾

لا شك ولا ريب أن الدين الإسلامي هو الدين الصحيح وأن غيره باطل ، ولا يقبل الله سبحانه وتعالى من البشرية غيره قال تعالى : ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾[207] . وقال عز وجل : ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** [208]﴾

والإسلام هو الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يوجد دين حق على وجه الأرض سواه وهو خاتم الأديان ، وناسخ لجميع الأديان ما قبله ، وأن نبينا محمدا هو خاتم الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[209] ، ويجب على البشرية أتباعه والدخول في دينه ولقد بعثه الله سبحانه وتعالى للناس أجمعين قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[210]

---

[206] - سورة المائدة : الآية 51.
[207] - سورة آل عمران ، الآية 19.
[208] - سورة آل عمران ، الآية (85).
[209] - سورة الأحزاب ، الآية 40
[210] - سورة سبأ،الآية 28

، وقال تعالى :﴿ **قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[211]. وأن من لا يؤمن بدينه ولم يدخل في الإسلام فهو كافر وأنه من أهل النار بنصوص الكتاب والسنة المطهرة ، قال تعالى﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾[212]

وقال تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**﴾[213]

وقال صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار » [214]فاليهود والنصارى إذا لم يؤمن بالإسلام وبدعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم كفار ومن أهل النار وهذا مما لا شك فيه بدليل الكتاب والسنة المطهرة .

وإن من يحدث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين ، بين الحق والباطل ، وبين الكفر والإيمان [215]

يقول سيد قطب : (ان الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمة باسم التسامح والتقريب بين الأديان السماوية ، يخطئون فهم معنى الآيات ، كما يخطئون فهم معنى التسامح ، فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله ، والتسامح يكون في المعاملات الشخصية ، لا في التصور الاعتقادي ، ولا في النظام الاجتماعي) [216]

---

[211] - سورة الأعراف ، الآية 158.

[212] - سورة البينة ، الآية ، 1.

[213] -سورة البينة ، الآية 6.

[214] -(3) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب : وجوب الإيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام ، رقم الحديث (153) ، . (1/134).

[215] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء : جمع أحمد دويش – دار الافتاء – السعودية ،ط1 ، 1411،ج2،ص85.

[216] - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، في ظلال القرآن، دار العلم، جدة، القاهرة، ط12 ، بدون تارخ وعدد طبعة ،ج2، ص391.

الآثار المترتبة على دعوة وحدة الأديان :[217]

1 - الدعوة إلى وحدة الأديان تنافي عقيدة الولاء والبراء .

2 - أنها خلط بين الحق والباطل وهي دعوى خبيثة يريد الأعداء منها هدم الإسلام و دعائمه قال تعالى : ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾[218] ،

وقال سبحانه وتعالى :﴿ **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾[219]

3 - أنها تساوي بين الكافر والمسلم على أساس الإنسانية وبحجبة تعدد الحق . والله و يقول : **وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**[220] ، وقال تعالى : ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[221]

4 - مخالفة النصوص القرآنية والنبوية الآمرة بمعاداة الكافرين والمشركين .

5 - إبطال ان يكون القرآن الكريم حاكمة على الكتب السابقة .

6 - إبطال أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع.

7 - إبطال أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

8 - ولقد تأثر هذه الدعوة إلى ولادة المؤتر المنعقد في موسكو تحت عنوان الإسلام والتفاهم بين الأديان والشعوب في العالم المتغيرة في الفترة من 26-28 مايو / 1995 م ، تحت رعاية منظمة اليونسكو ومشاركة العديد من الهيئات الدينية ، وأوصى المؤتمر بدعوة المسلمين في العالم عامة ، وفي روسيا الاتحادية ، ودول الكومنولث على وجه الخصوص لمواصلة دورهم الحضاري الفاعل ، والتفاعل الإيجابي مع أصحاب الديانات الأخرى ، وتحقيق السلام الاجتماعي والتضامن الوطني في بلدانهم[222]

---

[217] - فؤاد بن عبدالعزيز،المشابهة بين المعتزلة الأوائل والمعتزلة الجدد ، ص61، بدون تاريخ والسنة الطبع ، منشورة على الانترنيت. سهيل عبدالله عبدالرحمان آل داود ، أثر رواج المصطلحات الفكرية الوافدة على ثقافة المسلم-دراسة تحليلية نقدية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في ثقافة الإسلامية، العام الجامعي 1432/1431هـ، ص244-246)

[218] - سورة البقرة ، الآية 217 .

[219] - سورة البقرة،الآية: 120.

[220] - سورة آل عمران ، الآية 139.

[221] - سورة القلم ، الآية 35-36.

[222] - جريدة الشرق القطرية : 5 محرم 1416 / 3 يونيو/ 1995م .

9 - ثم امتد أثر هذا الشعار إلى فكرة طبع : (القرآن الكريم ، والتوراة ، والإنجيل) في غلاف واحد . ثم دخلت هذه الدعوة في الحياة التعبدية العملية) إذ دعا (البابا) إلى إقامة صلاة مشتركة من ممثلي الأديان الثلاثة : الإسلاميين والكتابيين ، وذلك بقرية : (أسيس) في إيطاليا . فأقيمت فيها بتاريخ 27 / 10 / 1986 م . ثم تكرر هذا الحدث مرات أخرى باسم : صلاة روح القدس) . ففي اليابان على قمة جبل (كيتو) أقيمت هذه الصلاة المشتركة ، وكان - واحسرتاه- من الحضور ممثل لبعض المؤسسات الإسلامية المرموقة !)[223]

10 - وهذه الدعوى تلغي الحكم بتكفير من دان بغير الإسلام قال الإمام النووي : " وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أوشك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وأن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده " [224]

11 - الإعتراف بالأديان الكفرية ، فأن بهذه الدعوى والعمل بهذه الشعارات والمناداة بها اعتراف بالباطل وأهله المنابذ للدين الإسلامي وأهله .

12 - التقليل من شأن العقيدة الصحيحة المبينة على كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى عليه وسلم والتشكيك فيها ، فإن مساواتها مع غيرها من العقائد الباطلة والمحرفة ، مدخل لتقليل من شأنها وقدرها في القلوب عندما تسويها بغيرها من الباطل ، وكأنه لا فرق بينها وبين غيرها من العقائد المحرفة الباطلة ، وهذا مزلق خطير وشر مستطير تجعل المسلم يشكك في صحة معتقده وتجعله حائرا بين الشبهات .

---

[223] - بكر بن عبدالله أبو زيد ، الإبطال النظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان،دار العاصمة للنشر والتوزيع ،ط1، 1417ه، ص 23-25.

[224] -(روضة الطالبين ، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط3، 1412ه ، 1991م ، 10/70.)

الخاتمة

بفضل الله والتوكل عليه انتهيت من كتابة بحثي هذا بعد عناء كثير وتعب لكي اصل الى هذه النتيجه نرجو من الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم

في ختام هذه الرسالة المتواضعة، فقد توصلت بفضل الله تعالى إلى نتائجَ عدَّةٍ ، أُلخصها فيما يأتي:

النتائج

1 - أثبت هذا البحث أن وراء إنكار حجية السنة النظريات الغريبة التي ارادت قطع علاقة المسلمين بالمصدر الثاني للتشريع هي تعتبر من ثوابت الدين

2 - إن الطعن فى السنة النبوية هدم للإسلام من اساسه وثوابته فى عقائده، وعباداته، ونظمه، وأخلاقه، وهدم لوحدته وسبب فى تخلف المسلمين عن ركب الحضارة "0

3 - القرآنيون طائفةٌ غير إسلامية؛ بسبب هدمِها ما أجمعَ عليه المسلمون من وجوب طاعة واتباع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، إضافةً إلى اقترافها جريمة السُّخرية من السنة النبوية، والصحابة الكرام، وسلف الأمة، والمحدّثين، وعموم المسلمين!

4 - القرآنيون دعاةٌ إلى حلّ عرى الإسلام ونقضه من أركانه، وهم عبارة عن شرذمة من شراذم أعداء الدين؛ تفرّغت لمحاربة السنة النبوية المطهّرة بدعوى برّاقة هي العودة إلى القرآن الذي هجره المسلمون والتفتوا إلى ما افترَوه من الأحاديث.

5 - أن المصطلحات الشرعية تحمي تشريعات الدين من أن يدخل فيها ما ليس مقصودا في الشريعة ، فالمصطلحات الشرعية طريق لغسل الأفكار والمفاهيم الدخيلة إلى التصورات الصحيحة المبنية على نصوص الوحيين .

6 - والدعوة إلى وحدة الأديان دعوة مخالفة للمسلمات والثوابت الشرعية ، وهي دعوة خبيثة يحاول العدو وأذنابه من المنافقين وبعض الجهلة من خدع بها إلى تحقيق أهدافهم المشبوهة ، المحملة بالمكر والخديعة والحقد على الإسلام .

7 - إن إنكار السنة النبوية يصل الشاك للتشكيك فى القرآن نفسه، وتعطيل الآيات التى تحث وتحض على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخاذه قدوة وتحكيمه والرضا بحكمه وإيثار طاعته على ما سواه.

8 - لقد بالغ القرآنيون بالانحراف، لأنهم انكروا السنة، واضطروا للتأويل في آيات كتاب الله. فقال بعضهم: ان العمل بالسنة ونزول عند أحكام النبي الواردة في الحديث شرك.

9 - لأن النوازع البشر مختلفة في فهم النصوص وإدراك الغايات منها، ولا يملك أحد الحجر على العقول في فهم النصوص الإسلامية ، لذا كان القرآنيون أول المصابين بهذا التشتت، فلم يتفقوا على عدد الصلوات فيما بينهم إلى الساعة فضلا عن هيئتها وعدد ركعات كل منها .

10 - أن التصنيف القائل بأن الزكاة تشبه الضريبة (الوضعية) من حيث العناصر المشتركة بينهما تصنيف باطل . ويتضح ذلك من خلال المقارنة التي تمت بينهما في البحث فالزكاة وضعت على أسس ونظريات شرعية مبنية على النصوص القرآنية والنبوية .لذا فإنه لا يمكن أن تكون الضريبة بديلة للزكاة.

توصيات

ومن خلال دراسة السابقة التي توصلت إليها أصي بما يلي :

1 - وجوب تحصين المسلمين من شرور هذه الطائفة وأمثالها، ومن متفرِّق أفكارها مع عدم لفتِ نظر العامّة إليها، وعدم الاطلاع على كتبها وموقعها ـ أو مواقعها ـ إلا من قبل الخاصة.

2 - كشف الغزو الفكري ومخططاته وأهدافه ووسائله للسيطرة على المسلمين فكريا والاهتمام بالدراسات التي تعني بالغزو الفكري لأن طائفة القرآنيين ما جاءت إلا من هذا القبيل

3 - بيان الحق لناس ، وتذكرهم تعاليم دينهم والإهتمام بالجيل القادم وتربيتهم تربية إيمانية صحيحة.

4 - على الصحف والمجلات أن تعيد النظر في مسلكها حيال المخاطبين، وأن تعود إلى وظيفتها السامية في النشر المبادئ الإسلامية الصحيحة، وتنبيه المسلمين على خطورة هذه الحركات ومبادئها الهدامة.

فما لم يدرك المسؤلون هذه الحقيقة المؤلمة سيندمون بعد فوات الأوان، ومن الصعب التحكم في الوباء إذا عم وانتشر ، والحكيم من قام بالواجب في حينه .

وأخيرا ، فإن فكر القرآنيين والدين الإسلامي نقيضان لا يجتمعان ، وعدوان لا يتفقان ، وظهور أحدهم هدم للآخر .

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس مصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ،*مجمع اللغة العربية بالقاهرة*، *المعجم الوسيط* ، دار الدعوة .

1339803586111273https://www.facebook.com/photo.php?fbid=3&type=105178372907140.11065.100002449338105&set=a.&theater

إبراهيم البيومي وآخرون، *طارق البشري القاضي المفكر*، دار الشروق، القاهرة ،1420هـ ، 1999م .

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو اسحاق ،*الاعتصام*، المحقق، مشهور بنحسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد، 2008 م.

ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، *الموافقات في أصول الشريعة* ، دار كتب العلمية ، 2008 ، ط1.

أبو المعين النسفي الحنفي ، *تبصرة الأدلة في أصول الدين* : تحقيق وتعليق : محمد الأنور حامد عيسى ، الناشر مكتبة الأزهرية للتراث – قاهرة ،ط2011،1.

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، *الكليات* – تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت - ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة* : تحقيق: عبدالسلام محمد هارون - دار الفكر-بيروت-لبنان-1399هـ-1979م .

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم* ، حققه : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م .

أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الاثير المتوفى630هـ ، *أسد الغابة* ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان-الطبعةالأولى-1417هـ-1996م.

أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسيني القنوجي البخاري ، *فتح البيان في مقاصد القرآن* ،دار كتب العلمية ، دون تاريخ الطبعة .

أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، *المغرب في ترتيب المعرب*، تحقيق: محمود فاخوري ،و عبدالحميد مختار-مكتبة أسامه بن زيد-حلب-سوريا-الطبعةالأولى-1979م.

أبو الفرج عبدالرحمان بن علي بن محمد إبن جوزي، *مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب*،دار الكتب العلمية ،دون تاريخ الطبع.

ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، *تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين* ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، 1983م.

أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، *البرهان في أصول الفقه* – تحقيق : د. عبدالعظيم محمود الديب – الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨هـ-ط٤.

ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ) *سنن البيهقي*، حيدر آباد ،الهند، 1355هـ .

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، *صحيح ابن حبان* –حققه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408ه/1988م.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *إحياء علوم الدين* - دار المعرفة- بيروت،دون سنة الطبع.

أبو حسن الأشعري علي بن اسماعيل ،*مقالات الاسلاميين* –- مكتبة النهضة المصرية ط2- 1380هـ.

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين*، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط3، 1412ه ، 1991م .

أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ،*شرح النووي علي صحيح المسلم*، ط2، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، 1392هـ.

أبو سليمان الخطابي، *معالم السنن*،تح:محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية -حلب- 1932 ،ط1.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي،*كتاب العين*، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

أبو عبدالله الحارث بن أسد بن عبدالله المحاسبي، *العقل وفهم القرآن* – تحقيق: حسين القوتلي –*دار الكندي* ؛ دارالفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م- ط٣.

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزري شمس الدين القرطبي ، *جامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي* تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 1384هـ /1964م .

أبو هلال العسكري، *الفروق اللغوية مؤسسة النشر الإسلامي*، الطبعة الأولى، 2000 م .

أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،*الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة* – تحقيق: د. مازن المبارك – دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١– ١٤١١ه.

أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ،*الأم* ،ت:204،دار الفكر.

أحكام مبدلة ، إيهاب حسن،دت ،دط .

أحمد صبحي منصور ، التقوى جوهر الإسلام - منشورة على الانترنيت

0&r=144559https://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=

أحمد صبحي منصور ، *مبادئ الشريعة الإسلامية وكيفية تطبيقها* ، منشورة على الانترنت .

أحمد صبحي منصور، *الصلاة بين القرآن الكريم والمسلمين* ، منشورة على الانترنت.

أحمد عبد الحميد عمر (المتوفى : 1424 ه)، مختار، بمساعدة فريق عمل : معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، الناشر : عالم الكتب ، ط 1 ، 1429 ه - 2008 م .

أحمد مجاهد الشيباني،كشف *حقيقة القرآنيين منكري السنة* ، دار الألوكة للنشر، 2014م.

أحمد محمود محمد عابد ،*العقل بين الفرق الإسلامية قديما وحديثا* ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1433ه/2012م ط1.

أد. غازي عناية ، *المالية العامة والتشريع الضريبي* ، دار البيارق ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998 م.

اسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين -الطبعة الرابعة-1407هـ-1987م.

إسماعيل بن عمر بن كثير ،*تفسير القران العظيم* ، ط 1 ، دار طيبة، الرياض، 1401هـ .

اسماعيل سعيد رضوان ، عليان عبدالله الحولي ،*العقل في السنة النبوية* –دراسة تحليلية تربوية ، الجامعة الاسلامية – غزة فلسطين.

الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين* ، تحقيق زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط3، 1412ه ، 1991م .

أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، *الكليات* :معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، سنة الوفاة 1094هـ ، ط2 1433هـ/2012م ، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري ، دار الناشر :مؤسسة الرسالة –بيروت.

البخلي- القاضي عبدالجبار الجشمي، *فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة* ـــ دار التونسية للنشر 1393هـ .

بسام علي العموش ، *مراجعات في فكر الاسلامي* ، الطبعة الاولى 1436هـ - 2016م / شركة دار الأكاديميون لنشر والتوزيع / عمان – الاردن.

بسطامي محمد سعيد ،*مفهوم تجديد الدين* ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، الطبعة:الثانية 1433هـ/2012م.

بكر بن عبدالله أبو زيد ، *الإبطال النظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان*،دار العاصمة للنشر والتوزيع ،ط1، 1417ه.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ، *درء تعارض العقل والنقل*،تحقيق محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1411،2هـ/ 1991م.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ، *بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية* : المحقق : مجموعة من المحققين ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الطبعة : الأولى ،1426ه.

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،*مجموع الفتاوى*، حققه أنور الباز ، عامر الجزار
، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، 1426-2005 م.

جريدة *الدستور العدد الأول* ٣١ / ١٢ / ١٩٩٧ .

جريدة الشرق القطرية : 5 محرم 1416 / 3 يونيو/ 1995م .

جمع أحمد دويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء :– دار الافتاء –
السعودية ،ط1 ، 1411هـ.

حسن بن عبدالحميد البخاري ،*تعظيم النص الشرعي مكانته ومعالمه* ، مركز إحسان،
1438هـ / 2017م، جدة ، ط1.

حسن عبد الحفيظ أبو الخير، مكتب التبيان، إشراف علمي: *الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة* (ط1 - 1432هـ - 2011م)، دار ابن الجوزي .

حسين يوسف موسى؛ عبد الفتاح الصعيدي،*الإفصاح في فقه اللغة* ، دار الفكر العربي.

خادم حسين إلهي بخش، *القرآنيون وشبهاتهم حول السنة* ، مكتبة الصديق، ط2-1421هـ - 2000 م.

خليل بن احمد الفراهيدي ،*العين*: تحقيق: د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال دون سنة الطبع.

د. يوسف القرضاوي ، *فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة* ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، 1401 هـ - 1981 م .

رابح بن أحمد دفرور، *الثوابت والمتغيرات في القضايا المعاصرة للمرأة في ضوء السنة النبوية* ، الجزائر، بدون الطبعة ، بدون تاريخ.

رابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات ،*جلسة المؤتمر الثانية – بعنوان: المجتمع المسلم ..الثولبت والمتغيرات، مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، الذي تنظمه مكة المكرمة* 4-5/ذوالحجة/ 1432هـ/ 20- 2012/10/21م.

رائد نصري جميل أبو مؤنس ، *الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي –دراسة أصولية تحليلية*- قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، آب 2004م.

سعيد اسماعيل على ، *القرآن الكريم رؤية تربوية* ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1421هـ.

سعيد اسماعيل على ، بحوث *في التربية الإسلامية* ، مركز التنمية البشرية والمعلومات ، القاهرة ، 1987م.

سعيد محمد حسين معلوي ، *وحدة الأديان في عقائد الصوفية* ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى ، 1432ه ، ٢٠١١ م .

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، *سنن أبي داود* ، تحقق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، دون التاريخ .

سهل بن رفاع بن سهيل العتيبي ، *التيار العقلى لدى المعتزلة وأثره في حياة المسلمين المعاصرة*، بدون تاريخ وسنة الطبع.

سهيل عبدالله عبدالرحمان آل داود ، *أثر رواج المصطلحات الفكرية الوافدة على ثقافة المسلم*-دراسة تحليلية نقدية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في ثقافة الإسلامية، العام الجامعي 1432/1431ه.

سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، *في ظلال القرآن*، دار العلم، جدة، القاهرة، ط12، بدون تارخ وعدد طبعة.

شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، *روح المعاني* - ،دار إحياء التراث العربي- بيروت .

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان،إعانة المستفد بشرح كتاب التوحيد ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1423ه - 2002م.

صلاح الصاوي ، *الثوابت والمتغيرات في ميسرة العمل الإسلامي المعاصر* دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات، ط1414/1ه، 1994.

ضياء المقديسي أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلى، *صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث*، تحقيق:حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية.

الطاهر احمد الزاوي، *ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة*، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، 1980.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي : *تيسير الكريم الرحمن في التفسير كلام المنان* . ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1423هـ .

عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني* ، - دار أم القرى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ.

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، *سنن الدارمي*، تحقق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع، دار الكتاب العربي ، بيروت ط1 ، وسيشار باسم الدارمي ، دون التاريخ.

عبدالعزيز الكامل ، *الإسلام و العصر* ،دار المعارف ، ط1 ، 1998م .

عبدالعزيز بن مزروق الطريفي، *الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل* ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع –الرياض- ط1 ،1436هـ.

عبدالله ناصح علوان ،*محاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها* ، دار السلام للطباعة والنشر، 1990.

عثمان علي حسن ، *منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة*، مكتبة الرشد- ناشرون ،ط5 ،1427هـ / 2006م.

عدنان بن محمد العرعور ، *الردود المفحمة على منكري السنة المطهرة* ، عدد الصفحات: 12 ، مكتبة شاملة.[الكتاب مرقم آليا] .

عدنان محمد أمامة ، *التجديد في الفكر الإسلامي* ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1،1424ه.

العز بن عبدالسلام، *ملحمة الإعتقاد* : الناشر ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت ط1، 1414ه.

علي بن محمد السيد الشرف الجرجاني ، *التعريفات*، ،ت:816هـ ، تح:محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ،ط1.

علي جمعة ، *الثابت والمتغير في الإسلام* ، الملتقى الأول لهيئة كبار العلماء، لمناقشة أهم قضايا التي تهم المجتمع ، بعنوان الأحكام الشرعية بين الثابت والمتغير، الإثنين 10، ديسمبر 2018م .

عيماد السيد الشربيني ، رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء الكتاب والسنة ، دار كتب المصرية ، ط1، 1424ه / 2003.

غازي عناية، *المالية العامة والتشريع الضريبي*، دار البيارق، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998م.

غالب بن على عواجي، *فرق المعاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها* ،المكتبة العصرية الذهبية ، جدة ، ط4.

فالح بن محمد فالح الصغير ،*الإستشراق وموقفه من السنة النبوية* ، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (د . ط) ، (د .ت).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء : جمع أحمد دويش – دار الافتاء – السعودية ،ط1 ، 1411.

فهد بن صالح العجلان ، محركة *النص*، ط1 /مجلة البيان 1433هـ، الرياض .

فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي، *منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير*، مكتبة الرشد –الرياض ،ط5 ،1422هـ.

فؤاد بن عبدالعزيز، *المشابهة بين المعتزلة الأوائل والمعتزلة الجدد* ، بدون تاريخ والسنة الطبع ، منشورة على الانترنيت.

فؤاد عبد الباقي ، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم* ، ط1 ، دار الفكر ، 1406هـ .

فيصل الراوي رفاعي وآخرون ،*تطور الفكر التربوي* ، 2000، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان.

كمال الدين بن الهمام، *شرح فتح القدير*، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء* ، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش،دار الؤيد–الرياض- 1424هـ ،ط1.

مجلة رسالة الاسلام ، السنة الثامنة .

مجمع اللغة العربية ،*المعجم الوسيط* : ط1985،3م ،دار الفكر ، بيروت .

مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث ، *المعجم الوسيط*، ، الجزء الأول، من أول الهمزة إلى آخر الضاد، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول- تركيا بلا سنة طبع.

محمد أبو زهرة، *أصول الفقه* ، دون معلومات طباعية.

محمد أحمد حسين ، المفتي العام لقدس ، *مكانة العقل في القرآن والسنة* ، رسالة العلمية .

محمد السيد الدسوقي الاستاذ بكلية دار العلوم –جامعة القاهرة مصر ، *المعلوم من الدين بالضرورة* ، بدون طبعة ،بدون تاريخ .

محمد المدني ، *القطعيات و الظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية* دار الحديث ، القاهرة ، دون تاريخ طبعة.

محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ،*العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم* ، ت 840هـ ، تح: شعيب الارنؤط ، مؤسسة الرسالة –بيروت- ، ط2، 1992م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، *مختار الصحاح*، حققه : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، طبعة جديدة 1415هـ - 1905 م .

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى666هـ،*مختار الصحاح* ، دار الرسالة- الكويت – ط 1403هـ -1938م.

محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر، *صحيح ابن خزيمة* ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1400 – 1980،ج4/ص160.

محمد بن اسماعيل (256هـ) ، *صحيح البخاري*، دار القلم ،دمشق 1400هـ/1980م، دار القلم بدمشق.

محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تفسير القرآن* ، دار الفكر ، بيروت ،1405هـ .

محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي المعروف بابن القيسراني ، *ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ وهو ترتيب أحاديث الكامل لابن عدي* ، تحقيق حامد عبدالله المحلاوي التميمي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، *دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين*، مكتبة السنة ، ط1 - 1989 م .

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، *لسان العرب* ، –دار احياء التراث العربي –بيروت –لبنان -الطبعة الأولى -1996م .

محمد حامد الناصر ،*العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب* ، مكتبة الكوثر ،الرياض، ط2، 1422هـ.

محمد شحرور، *الكتاب والقرآن رؤية جديدة* ،دار الساقي ، الطبعة الورقية الثانية ،2016.

محمد عبدالرحمان المرعشلي ، *اختلاف الاجتهاد و تغيره وأثر ذلك في الفتيا* ، مؤسس الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2003م .

محمد عبدالرؤوف المناوي،*التعاريف التوقيف على مهمات التعاريف*: تحقيق:د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ،بيروت-دمشق،الطبعة الأولى،1410ه.

محمد علي التهانوي ، موسوعة *: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* : الناشر مكتبة لبنان / ط1، 1996م.

محمد عمارة، *الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني* : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1 ، 1981م.

محمد عمارة ، *تيارات اليقظة الإسلامية* : سلسلة الهلال / 1982م .

محمد عمارة، *الأعمال الكاملة محمد عبده*. المؤسسة العمومية للدراسات والنشر، بيروت، 1976 م .

محمد لقمان السلفي، *مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين* / الطبعة الثانية ، 1999م/1420هـ، دار الداعي للنشر والتوزيع .

محمود محمد مزروعة ، *شبهات القرآنيين حول السنة النبوية*، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ،(د . ط) ، (د .ت).

محيي الدين الفيروز أبادي(817هـ) ،*قاموس المحيط*،دارالفكر، دمشق، 1425هـ-2005م .

المرتضى الزبيدي ، *تاج العروس من جواهرالقاموس*،دار طبعة الكويت ،ط2.

مسلم بن الحجاج النيسابوري،*صحيح مسلم*، دار إحياء التراث، بيروت، دون تاريخ الطبع .

مصطفى ابراهيم الزلمي، *حق الحرية في القرآن الكريم* ، طبعة رابعة ،2012.

مصطفى أبراهيم الزلمي،*المدخل لدراسة الشرعية الإسلامية في نمط جديد*، منظمة نشر الثقافة القانونية لطباعة والنشر،2008.

مصطفى بن حسني السباعي، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، المكتب الإسلامي – دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1-2000 م .

مصطفى كمال المهدوي ، *البيان بالقرآن*،الدار الجماهيرية ،ليبيا، دار الأفاق الجديدة، البيضاء ط1، 1990.

منصور الباهوتي ، *الروض المربع ، شرح زاد المستقنع* ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1390ه /ـ1970م.

موسى إبراهيم الإبراهيم، *الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر* ، 1416هـ/1996م.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، إشراف : د./مانع بن حماد الجهني ، ط3، 1418هـ .

نور الدين بن مختار الدين الخادمي ، *الاجتهاد المقاصدي*، حجيته ، ضوابطه مجالاته ، بحث من كتاب : أبحاث في مقاصد الشريعة ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، 2008.

نورالدين الخادمي،*الشريعة بين الثوابت والمتغيرات*، محاضرة ألقيت بمنتدى الجاحظ في 2004/11/21م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ،– الكويت ،ط2- دار السلاسل، 2010م .

يوسف القرضاوي ،*فقه الزكاة*، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، 1401 هـ - 1981 م.

يوسف القرضاوي،*كيف نتعامل مع السنة النبوية*، ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، السعودية ، ط3 1991م .